الإمام الشافعي والسلسلة الذهبية

«الأربعون في السلسلة الذهبية»

جمع وتخريج أربعون حديث رواها الإمام الشافعي

عن شيخه الإمام مالك عن رافع عن ابن عمر

جمع وإعداد

أَبي عبد الرحمن سيد رجب جيوشي

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى لمؤسسة الجليمي

١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م

رقم الإيداع:	٢٠١٨/١٤٢٩١
الترقيم الدولي:	**I.S.B.N: ٩٧٨-٩٧٧-٦٥٣٠-٣٥-٥**

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

٨١ شارع البستان (عبد السلام عارف سابقًا)

تقاطع شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة

هاتف: ٢٣٩٣٥١٩٠ - ٠١٠٠٦٧٥٦٧٣٩ - ٠١١١٩٩٠٣٨٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعدُ؛ فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهديِ هديُ محمدٍ ﷺ وشر الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكل

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رقم (٨٦٨).

بدعة ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار.

اللَّهَ أحمدُ على ما أنعم به عليَّ إذ هيأ لى العمل فى هذه الرسالة، وفيها ترجمة لإمام من الأئمة الأربعة المتبعين، وإليه تنسب الشافعية، ومجدد المائة الثانية بشهادة الراسخين، وحجة فى اللغة والفقه، والحديث، وقليل ما هم.

ومناقبُه أكثرُ من أن تُعدَّ وفضائلُه أكثرُ من أن تُحْصى، إمام الدنيا وعالمُ الأرضِ شرقا وغربا، جمعَ اللّهُ له من العلومِ، والمفاخر ما لم يَجْمَعْ لإِمَام قبلَه ولا بعدَه، وانتشر له من الذِّكر ما لم ينتشرْ لأحد سواه.

حَازَ الْمَرْتَبَةَ الْعَالِيَةَ، وَفَازَ بِالْمَنْقَبَةِ السَّامِيَةِ؛ إِذِ الْمَنَاقِبُ وَالْمَرَاتِبُ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ لَهُ الدِّينُ وَالْحَسَبُ، وَقَدْ ظَفِرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِمَا جَمِيعًا، شَرَفُ الْعِلْمِ والْعَمَلُ بِهِ، وَشَرَفُ الْحَسَبِ والنسب وقُرْبُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ مناقب هَذَا الإِمَامِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»(١).

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب المغازي، بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ. رقم ٣٥٠٢، من طريق الليث، عن عقيل، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ جبير بن مطعم، به.

فَشَرَفُهُ فِي الْعِلْمِ مَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي وُجُوهِ الْعِلْمِ، وَتَبَسُّطِهِ فِي فُنُونِ الْحِكَمِ، فَاسْتَنْبَطَ خَفِيَّاتِ الْمَعَانِي، وَشَرَحَ بِفَهْمِهِ الْأُصُولَ وَالْمَبَانِي، وَنَالَ ذَلِكَ بِمَا يَخُصُّ اللهُ تَعَالَى بِهِ قُرَيْشًا مِنْ نُبْلِ الرَّأْيِ.

وقَالَ عنه أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَعْرِفُ فِيْهَا خَبَرًا، قُلْتُ فِيْهَا بِقَولِ الشَّافِعِيِّ، لأَنَّهُ إِمَامٌ قُرَشِيٌّ(١)، وقال: ما بتُّ منذ ثلاثين سنة إلاَّ وأنا أدعو للشافعيِّ، وأستغفرُ له.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُكَ تُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ كَانَ الشَّافِعِيُّ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا وَكَالْعَافِيَةِ لِلْبَدَنِ، هَلْ لِهذَيْنِ مِنْ خَلَفٍ أَوْ عَنْهُمَا مِنْ عِوَضٍ؟

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَمِيْلُ إِلَى أَحَدٍ مَيْلَهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ(٢).

وَقَالَ قُتَيبَةُ بنُ سَعِيْدٍ: الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ(٣).

(١) انظر: ترجمة الأئمة الأربعة ص: ١٧٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ٤٥).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ج١٩/ ص ٣٣.

وَقَالَ أَيُّوْبُ بنُ سُوَيْدٍ: مَا ظَنَنْتُ أَنِّي أَعِيْشُ حَتَّى أَرَى مِثْلَ الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: كَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ رُقُودًا فَأَيْقَظَهُمْ الشَّافِعِيُّ فتيَقَّظُوا.

وأخرج أَبُو دَاوُدَ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»(١).

وَذكر البيهقي عَنْ أَحْمَد بْنِ حَنبَلِ أَنَّهُ قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رَأسِ الْمِائَةِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُخْرَى(٢).

وقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنبَلِ: إِنَّ اللهَ يُقَيِّضُ لِلنَّاسِ فِي رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ مَنْ يُعلِّمُهُمُ السُّنَنَ، وَيَنْفِي عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ الكَذِبَ.

وقَالَ حَرْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: سُمِّيْتُ بِبَغْدَادَ: نَاصِرَ الحَدِيْثِ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ رقم (٤٢٩١)، وصححه الألباني انظر: صَحِيح الْجَامِع: ١٨٧٤.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ج١ص ٢٠٨.

وقال الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُوْلُ: مَا أَحَدٌ مَسَّ مِحْبَرَةً وَلاَ قَلَمًا إِلاَّ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِه مِنَّةٌ[١].

وقال صاحب الجواهر: وَيَقُول النَّاس أَن الشَّافِعِي لَهُ فضل على كل أحد، وَالْبَيْهَقِيّ فَضله على الشَّافِعِي، فوالله ما قال هذا من شَمَّ ترجمة الشَّافِعِي وعظمته وَلسَانه فى الْعُلُوم، وَلَقَد أخرج الشَّافِعِي بَابا من الْعلم مَا اهْتَدَى إِلَيْهِ النَّاس من قبله وَهُوَ علم النَّاسِخ والمنسوخ فَعَلَيهِ مدَار الْإِسْلَام[٢].

ومناقبه جمة كثيرة لا مجال لاستقصائها.

***

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ج٨ص٢٥٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، ج١ص٤٣٢.

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثًا من أحاديث الإمام الشَّافِعِيُّ الذي رواها عن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، وهي من أصح الأسانيد والتي اشتهرت عند المحدثين بأنها «سلسلة الذهب».

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامُ الصَّنْعَةِ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ مُشْتَهِرٌ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ قَالُوا: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ عَنْ مَالِكٍ الشَّافِعِيُّ؛ إِذْ هُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَحْمَدُ: جَمَعْتُ الْمُوَطَّأَ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ حُفَّاظِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، ثُمَّ مِنَ الشَّافِعِيِّ فَوَجَدْتُهُ أَقْوَمَهُمْ بِهِ، وَأَصَحُّهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَحْمَدُ، وَلاجْتِمَاعِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذَا السَّنَدِ قِيلَ لَهَا: سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ(١).

وَبَنَى الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ التَّيْمِيُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَجَلَّ الْأَسَانِيدِ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ بن عُمَرَ، وَاحْتَجَّ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّوَاةِ عَنْ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٩).

مَالِكٍ أَجَلُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا انْتَهَى.

والإمام الشافعي روى عن مالك من هذا الطريق أحاديث كثيرة، فقد روى مالك عن نافع في الموطأ ثمانين حديثًا، وهذه كلها رواها الشافعي؛ لأنه سمع الموطأ من مالك(١).

وقال العراقي: يعني وإن زدت راويًا بعد الإمام الشافعي، فليكن الإمام أحمد الذي يقول فيه الإمام الشافعي: إنه خرج من العراق فما خلف فيه أحد مثل الإمام أحمد، وحق له ذلك، فالإمام أحمد بالاتفاق أجل الآخذين عن الإمام الشافعي، فعلى هذا يكون القول الأول بما أضيف إليه يعني أصله للبخاري مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أضيف الشافعي بعد الإمام مالك، أضيف الإمام أحمد بعد الإمام الشافعي، فأصح الأسانيد على هذا: الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر(٢).

وقال ابن الصلاح: فيكون أجل الأسانيد، أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقد وقع ذلك في

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٩/ ٢٧٠)، ونكت ابن حجر ١/ ٢٦٢.

(٢) انظر: ألفية العراقي ج٢ ص ١٠.

حديث أصله مفرق في البخاري من حديث مالك(١).

وقال ابن الملقن: وَهَذَا الْإِسْنَاد لَا يشْتَبه عَلَى أحد صِحَّته، وَيُسمى هَذَا الْإِسْنَاد: سلسلة الذَّهَب مَالك، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر؛ بل هُوَ أصح الْأَسَانِيد (مُطلقًا عَلَى قَول إِمَام هَذَا الْفَنّ الْبُخَارِيّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هَذَا أصح الْأَسَانِيد): الشَّافِعِي، عَن مَالك، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر، عَن النَّبِي ﷺ (٢).

وقد جمعت الأربعين حديثا بعد ترجمة للشافعي، وذلك اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام، وحفّاظ الإسلام كالنووي وغيره، فقد صنّف العلماء- رضي الله تعالى عنهم- في جمع الأربعين ما لا يُحصى من المصنّفات، فأول من صنف فيه عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن ابن سفيان النسائي، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبو نُعيم، وأبو عبد الرحمن السلميّ، وأبو سعيد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، وعبد الله

---

(١) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٧٠).

(٢) البدر المنير (٢/ ٢٦٨).

ابن محمد الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين، ومن العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وغيرها من أبواب العلم، وكلها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها، وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة، وصل اللهم علي محمد النبي الأمي وعلي آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبُو عبد الرحمن سيد رجب الجيوشي

مكة المكرمة٢٧ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق٢٢-٦-٢٠١٧م

تمهيد

ترجمة الإمام الشافعي

(١٥٠- ٢٠٤هـ، ٧٦٧- ٨٢٠م)

نسبه: قال أحمد بن محمد بن حميد العدوي الجهني النّسابة: الشَّافِعِيُّ هو: مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيٍّ، بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ، عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثُمَّ المُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَكِّيُّ، وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال المطلبي، كما ينسب إلى مكة لأنها موطن آبائه وأجداده فيقال له المكي، إلا أن النسبة الأولى قد غلبت عليه، الغَزِّيُّ[١] المَوْلِدِ،

(١) نسبة إلى غزَّة، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، وهي جنوب فلسطين، وفيها مات هاشم بن عبد مناف جد رسول الله ﷺ، وبها قبره، ولذلك يقال لها: غزة هاشم.

نَسِيْبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَابْنُ عَمِّهِ، فَالمُطَّلِبُ هُوَ أَخُو هَاشِمٍ وَالِدِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَأَمَّا جَدُّهُمُ السَّائِبُ(١) المُطَّلِبِيُّ، فَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ مَنْ حَضَرَ بَدْرًا مَعَ الجَاهِلِيَّةِ، فَأُسِرَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَوَالِدَتُه: هِيَ الشِّفَاءُ بِنْتُ أَرْقَمَ بنِ نَضْلَةَ(٢).

وَنَضْلَةُ: هُوَ أَخُو عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ فَدَى نَفْسَهُ أَسْلَمَ، وَابْنُهُ شَافِعٌ: لَهُ رُؤْيَةٌ، وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَوَلَدُهُ عُثْمَانُ: تَابِعِيٌّ، لَا أَعْلَمُ لَهُ كَبِيْرَ رِوَايَةٍ، وَكَانَ أَخْوَالُ الشَّافِعِيِّ مِنَ الأَزْدِ(٣).

---

(١) والسائب هو: ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. وأبناء السائب بن عبيد هم: شافع، وعبد الله، وعثمان. انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٨، مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٧٧، وأسد الغابة ٢/ ٣١٧، وابن حجر: الإصابة ٢/ ١١.

(٢) والشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف، وأم الشفاء هي: خالدة بنت أسد بن هاشم خالة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر: الإصابة: ٢/ ١١، مناقب الشافعي ١/ ٨٤، ٨٥.

(٣) والأزد: قبيلة عربية يمانية كبيرة، تنسب إلى أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ انظر: اللّباب ١/ ٤٦.

مولده ونشأته:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ: وُلِدَ الشَّافِعِيُّ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، عَاشَ أَرْبَعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً، اتَّفَقَ مَوْلِدُ الإِمَامِ بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، كما قال الشَّافِعِيُّ: «وُلِدْتُ بِغَزَّةَ، سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، وَحُمِلْتُ إِلَى مَكَّةَ ابْنَ سَنَتَيْنِ»، وَمَاتَ أَبُوْهُ إِدْرِيْسُ شَابًّا، فَنَشَأَ مُحَمَّدٌ يَتِيْمًا فِي حَجْرِ أُمِّهِ(١)، فَخَافَتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى مَحْتِدِهِ وَهُوَ ابْنُ عَامَيْنِ، فَنَشَأَ بِمَكَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّمْيِ، حَتَّى فَاقَ فِيْهِ الأَقْرَانَ، وَصَارَ يُصِيْبُ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ تِسْعَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ وَالشِّعر، فَبَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ(٢).

---

(١) وَمِنَ اللَّطَائِفِ مَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا شَهِدَتْ عِنْدَ قَاضِي مَكَّةَ هِيَ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى فَأَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا امْتِحَانًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا فرع غريب واستنباط قوي»، انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٦٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٠/ ص٥.

*** ملامح من شخصية الإمام الشافعي وأخلاقه وصفاته:**

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخضب لحيته بِالْحِنَّاءِ، وَتارَة بصفرة اتبَاعًا للسُّنة، وَكَانَ طَويلًا سَائل الْخَدين، قَلِيل لحم الْوَجْه، خَفِيف العارضين، طَوِيل الْعُنُق، حَسن الصَّوْت، حَسن السمت، عَظِيم الْعقل، حَسن الْوَجْه، حَسن الْخلق، مهيبًا، فصيحًا، محببًا إلى كل من كَانَ بِمصْر في وقته من الْفُقَهَاء والنبلاء والأمراء، كلهم يُجل الشَّافِعِي ويعظمه، وَكَانَ مقتصدًا في لِبَاسه، ويتختم في يسَاره، نقش خَاتِمَة: «كفى بِالله ثِقَة لمُحَمد بن إِدْرِيس»، وَكَانَ ذَا معرفَة تَامَّة بالطب، وَكَانَ أَشْجَع النَّاس وأفرسهم(١).

*** الذكاء وغزارة علمه:**

حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره، مما يدل على ذكائه وقوة حفظه، ثم اتجه إلى حفظ الحديث النبوي، فحفظ موطأ الإمام مالك.

قال الشَّافِعِيَّ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَحَفِظْتُ الْمُوَطَّأَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ(٢).

---

(١) انظر: الأم للشافعي مع مختصر المزني ج١ ص٦.

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٦٢، ٦٣، وتوالي التأسيس ص٥٠.

وكان الشافعي يستمع إلى المحدِّثين، فيحفظ الحديث بالسّمع، ثم يكتبه على الخزف أو الجلود.

وروي عنه أيضًا أنه قال: كُنْتُ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَا تُعْطِينِي لِلْمُعَلِّمِ، وَكَانَ المُعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ أَقُوْمَ عَلَى الصِّبْيَانِ إِذَا غَابَ وَأُخَفِّفَ عَنْهُ(١).

وقَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيّ: كَانَ مَنْزِلُنَا بِمَكَّةَ فِي شِعْبِ الخَيْفِ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى العَظْمِ يَلُوْحُ، فَأَكْتُبُ فِيْهِ الحَدِيْثَ، أَوِ المَسْأَلَةَ، وَكَانَتْ لَنَا جَرَّةٌ قَدِيْمَةٌ، فَإِذَا امْتَلأَ العَظْمُ طَرَحْتُه فِي الجَرَّةِ(٢).

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي ابتدأ أَمْرِهِ يَطْلُبُ الشِّعْرَ وَأَيَّامَ الْعَرَبِ وَالْأَدَبَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْفِقْهِ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ سَبَبُ أَخْذِهِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَسِيرُ عَلَى دَابَّةٍ لَهُ وَخَلْفَهُ كَاتِبٌ لِأَبِي، فَتَمَثَّلَ الشافعي بِبَيْتِ شِعْرٍ فَقَرَعَهُ كَاتِبُ أَبِي بِسَوْطِهِ، ثُمَّ قال له: مثلك يذهب بمرؤته فِي مِثْلِ هَذَا

---

(١) «آداب الشافعي» ص٢٤، و«حلية الأولياء» ٩/ ٧٣، و«توالي التأسيس» ص٥٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ج١٩/ ص ٦٧.

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ الْفِقْهِ فَهَزَّهُ ذَلِكَ، فَقَصَدَ مُجَالَسَةَ الزِّنْجِيِّ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَكَانَ مُفْتِي مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا فَلَزِمَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ(١).

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي الشِّعْرِ فَارْتَقَيْتُ عَقَبَةً بِمِنًى فَإِذَا صَوْتٌ مِنْ خَلْفِي عَلَيْكَ بِالْفِقْهِ.

وَعَنْ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: خَرَجْت أَطْلُبُ النَّحْوَ وَالْأَدَبَ فَلَقِيَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزنجي فقال: يا فتى مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: أَيْنَ مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ: شِعْبٌ بِالْخَيْفِ، قَالَ: مِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: بَخٍ بَخٍ لَقَدْ شَرَّفَكَ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَلَا جَعَلْتَ فَهْمَكَ فِي هَذَا الْفِقْهِ فَكَانَ أَحْسَنَ بِك؟ ثُمَّ رَحَلَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَكَّةَ إلَى الْمَدِينَةِ قَاصِدًا الْأَخْذَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(٢).

وكان يدعو إلى طلب العلوم، فقد كان يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ج١ ص ٨.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ج١ ص ٨.

الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه[١].

وكان مجلسه للعلم جامعًا للنظر في عدد من العلوم، قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجلس في حلقته إذا صلى الصبح، فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث، فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية، والعَروض، والنحو، والشعر، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار، ثم ينصرف[٢].

ومما روي عن فراسته أنه كان ذاتَ مرةٍ جالسًا مع الحميدي، ومحمد بن الحسن يتفرسون الناس، فمر رجل فقال محمد بن الحسن: «يا أبا عبد الله انظر في هذا»، فنظر إليه وأطال، فقال ابن الحسن: «أعياك أمره؟»، قال: «أعياني أمره، لا أدري خياط أو نجار»، قال الحميدي: فقمت إليه فقلت له: «ما صناعة الرجل؟»، قال: كنت نجارًا وأنا اليوم خياط[٣].

(١) انظر: منازل الأئمة الأربعة ص٢١٥.

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (المقدمة/ ٢٦).

(٣) انظر: منازل الأئمة الأربعة ص٢١٢. للسلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ).

وقد وصف أبو زكريا السلماسي علمه فقال: جمع أشتات الفضائل، ونظَّم أفراد المناقب، وبلغ في الدين والعلم أعلى المراتب، إن ذُكر التفسيرُ فهو إمامه، أو الفقهُ ففي يديه زمامه، أوالحديثُ فله نقضه وإبرامه، أو الأصولُ فله فيها الفصوص والفصول، أو الأدبُ وما يتعاطاه من العربية العرب فهو مبديه ومعيده، ومعطيه ومفيده، وجهه للصباحة، ويده للسماحة، ورأيه للرجاحة، ولسانه للفصاحة، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، والمصباح الزاهر في الظلمة، في التفسير ابن عباس، وفي الحديث ابن عمر، وفي الفقه معاذ، وفي القضاء علي، وفي الفرائض زيد، وفي القراءات أُبَيّ، وفي الشعر حسان، وفي كلامه بين الحق والباطل فرقان(١).

كما كان الشافعي معروفًا بالكرم والسخاء، ومن ذلك ما قاله الربيع بن سليمان: تزوجت، فسألني الشافعي: «كم أصدقتها؟»، فقلت: «ثلاثين دينارًا»، فقال: «كم أعطيتها؟»، قلت: «ستة دنانير»، فصعد داره، وأرسل إلي بصرَّة فيها أربعة

(١) انظر: منازل الأئمة الأربعة ص١٩٧.

وعشرون دينارًا. وقال عمرو بن سواد السرحي: كان الشافعي أسخى الناس على الدينار والدرهم والطعام، فقال لي الشافعي: «أفلستُ في عمري ثلاث إفلاسات، فكنت أبيع قليلي وكثيري، حتى حليّ ابنتي وزوجتي(١).

رحلاته:

وَارْتَحَلَ- وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً، وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ لِلإِمَامَةِ- إِلَى المَدِيْنَةِ، فَحَمَلَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ المُوَطَّأَ، عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَحَمَلَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَبِي يَحْيَى(٢)- فَأَكْثَرَ - وَأَخَذَ

---

(١) انظر: آداب الشافعي ومناقبه ص٩٤.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد الضعفاء المتروكين، قال ابن حبان في " الضعفاء: كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه، وتركه يحيى القطان، وابن مهدي، وكان الشافعي يروي عنه و كان يجالسه في حداثته، ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره، وأخذ يصنف الكتب المبسوطة، احتاج إلى الأخبار، ولم تكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربما كنى عنه، ولا يسميه في كتبه، وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أتهم يريد إبراهيم بن أبي يحيى.انظر: " الضعفاء " ١/ ١٠٥، ١٠٧.

بِاليَمَنِ عَنْ: مُطَرِّفِ بنِ مَازِنٍ(١)، وَهِشَامِ بنِ يُوْسُفَ القَاضِي، وَطَائِفَةٍ، وَبِبَغْدَادَ عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ؛ فَقِيْهِ العِرَاقِ، وَلاَزَمَهُ، وَحَمَلَ عَنْهُ وِقْرَ بَعِيْرٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَخَلْقٍ.

وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وَدَوَّنَ العِلْمَ، وَرَدَّ عَلَى الأَئِمَّةِ مُتَّبِعًا الأَثَرَ، وَصَنَّفَ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ وَفُرُوْعِهِ، وَبَعُدَ صِيْتُهُ، وَتكَاثَرَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ(٢).

رحلته إلى البادية:

إضافةً إلى حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية، اتجه الشافعي إلى التفصِّح في اللغة العربية، وَيُرْوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَقَمْتُ فِي بُطُوْنِ العَرَبِ عِشْرِيْنَ سَنَةً آخُذُ أَشعَارَهَا، وَلُغَاتِهَا وَحَفِظْتُ القُرْآنَ فَمَا عَلِمْتُ أَنَّه مر بي حرف إلَّا وقد عَلِمْتُ

(١) هو: مطرف بن مازن الصنعاني، قاضي صنعاء، حدث عن معمر، وَابن جريج، وعنه الشافعي، وداود بن رشيد، كذبه يحيى بن مَعِين، وقال النَّسَائي: ليس بثقة، وأسقطه ابن حِبّان، ت ١٩١. انظر: تاريخ الإسلام ج٤/ ص ١٢٠٨، لسان الميزان ت ج٨/ ص ٨٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٠ ص١٢.

المَعْنَى فِيْهِ، وَالمُرَادَ مَا خَلَا حَرْفَيْنِ أَحَدُهُمَا: دَسَّاهَا.

إِسْنَادُهَا فِيْهِ مَجْهُوْلٌ(١).

فخرج في سبيل هذا إلى البادية، ولازم قبيلة هذيل، قال الشافعي: «إني خرجت عن مكة، فلازمت هذيلًا بالبادية، أتعلم كلامها، وآخذ طبعها، وكانت أفصح العرب، أرحل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار، وأذكر الآداب والأخبار.

ولقد بلغ من حفظه لأشعار الهذيليين وأخبارهم أن الأصمعي الذي له مكانة عالية في اللغة قال: «صححت أشعار هذيل على فتى من قريش، يقال له محمد بن إدريس»(٢).

عودته إلى مكة والإذن له بالإفتاء:

لما عاد الشافعي إلى مكة تابعَ طلبَ العلم فيها على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين، فبلغ مبلغًا عظيمًا، حتى أذن له مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة بالفتيا، فقد روي الرَّبِيْعُ عن الحُمَيْدِيِّ، سَمِعْتُ مُسْلِمَ بنَ خَالِدٍ الزَّنْجيَّ يَقُوْلُ لِلشَّافِعِيِّ: أَفْتِ

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ج (٨/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الرسالة ص١٤.

يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَدْ-وَاللهِ- آنَ لَكَ أَنْ تُفْتِي وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً(١).

رحلته إلى المدينة المنورة:

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ مَالِكًا وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً- كَذَا قَال الذهبي: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً- قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي وَالِي المَدِيْنَةِ، فَكَلَّمَ مَالِكًا فَقَالَ: اطلُبْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ قُلْتُ: أَنَا أَقرَأُ فقَرَأْتُ عَلَيْهِ فكانَ رُبَّمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ قَدْ مَرَّ: أَعِدْهُ فَأُعِيدُهُ حِفْظًا فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ، ثُمَّ سَأَلْتُه عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي ثُمَّ أُخْرَى فَقَالَ: أَنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَكُوْنَ قَاضِيًا(٢).

وكان الشافعي: مُوَقَّرًا فِي الْأَدَبِ، فَرَفَعَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَقَدَمَهُ عَلَيْهِمْ، وَقَرَّبَهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَزَلْ مَعَ مَالِكٍ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ(٣).

---

(١) انظر: مناقب البيهقي ٢/ ٢٤٣، ومعرفة السنن والآثار ١/ ١٢٤، وتاريخ ابن عساكر ١٤/ ٤٠٥/ ١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٣٩)، هو في مناقب الشافعي، للبيهقي ١/ ١٠١، وفيه: «يجب أن تكون قاضيا».

(٣) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٨١).

رحلته إلى اليمن وولايته بأرض نجران:

لما مات الإمام مالك، وأحس الشافعي أنه نال من العلم أشطرًا، وكان إلى ذلك الوقت فقيرًا، اتجهت نفسه إلى عمل يكتسب منه ما يدفع حاجته، ويمنع خصاصته، وقُدّر في ذلك الوقت أن قدم إلى الحجاز الوالي- والي اليمن-، فكلمه بعض القرشيين في أن يصحبه الشافعي، فأخذه ذلك الوالي معه، ويقول الشافعي في ذلك: «ولم يكن عند أمي ما تعطيني ما أتحمل به، فرهنت دارًا فتحملت معه، فلما قدمنا عملت له على عمل».

وفي هذا العمل تبدو مواهب الشافعي، فيشيع ذكرُه عادلًا ممتازًا، ويتحدث الناس باسمه في بطاح مكة.

ولما تولى الشافعي ذلك العمل أقام العدل، وكان الناس يصانعون الولاة والقضاة ويتملقونهم، ليجدوا عندهم سبيلًا إلى نفوسهم، ولكنهم وجدوا في الشافعي عدلًا لا سبيل إلى الاستيلاء على نفسه بالمصانعة والملق، ويقول هو في ذلك: «وليّت نَجْرَانَ، وَبِهَا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ، وَمَوَالي ثَقِيفٍ، وَكَانَ الْوَالِي إِذَا أَتَاهُمْ صَانَعُوهُ، فَأَرَادُونِي عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمْ

يَجِدُوا ذَلِكَ عِنْدِي»(١).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: « وَلِيتُ نَجْرَانَ وَبِهَا بَنُو الْحَارِثِ، وَمَوَالِي ثَقِيفٍ، فَجَمَعْتُهُمْ فَقُلْتُ: اخْتَارُوا سَبْعَةَ نَفَرٍ مِنْكُمْ فَمَنْ عَدَّلُوهُ كَانَ عَدْلًا، وَمَنْ جَرَحُوهُ كَانَ مَجْرُوحًا، فَجَمَعُوا لِي سَبْعَةَ نَفَرٍ مِنْهُمْ، فَجَلَسْتُ لِلْحُكْمِ، فَقُلْتُ لِلْخُصُوم: تَقَدَّمُوا فَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عِنْدِي الْتَفَتُّ إِلَى السَّبْعَةِ فَإِنْ عَدَّلُوهُ كَانَ عَدْلًا، وَإِنْ جَرَحُوهُ قُلْتُ: زِدْنِي شُهُودًا فَلَمَّا أَثْبَتُّ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلْتُ أُسَجِّلُ وَأَحْكُمُ، فَنَظَرُوا إِلَى حُكْمٍ جَارٍ فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الضِّيَاعَ وَالْأَمْوَالَ الَّتِي يَحْكُمُ عَلَيْنَا فِيهَا لَيْسَتْ لَنَا إِنَّمَا هِيَ لِلْمَنْصُورِ بْنِ الْمَهْدِيِّ فِي أَيْدِينَا، فَقُلْتُ لِلْكَاتِبِ اكْتُبْ.

وَأَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ حُكْمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ هَذِهِ الضَّيْعَةَ أَوِ الْمَالَ الَّذِي حَكَمْتُ عَلَيْهِ فِيهِ لَيْسَتْ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمَنْصُورِ بْنِ الْمَهْدِيِّ فِي يَدِهِ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمَهْدِيِّ عَلَى حُجَّتِهِ شَيْءٌ قَائِمٌ، فَخَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَالُوا يَعْمَلُونَ فِيَّ حَتَّى دُفِعْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقِيلَ لِي: انْزِلِ الْبَابَ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا لَا بُدَّ

(١) انظر: أداب الشافعي ومناقبه ص٢٥.

لِي مِنَ الاخْتِلَافِ إِلَى بَعْضِ أُولَئِكَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَيِّدَ الْمَنْزِلَةِ، فَكَتَبْتُ كُتُبَهُ، وَعَرَفْتُ قَوْلَهُمْ فكَانَ إِذَا قَامَ نَاظَرْتُ أَصْحَابَهُ »(١).

محنته وأسبابها:

لما لمع نجمه في اليمن نظرا لعلوه في مختلف العلوم، وما أحرزه من المكانة العالية عند الوالي حسده الحاسدون وحقد عليه الحاقدون، فوشّوا به عند الخليفة هارون الرشيد في بغداد واتهموه بأنه رئيس حزب العلويين، وأنه يدعو إلى عبد الله بن المحض الحسن المثنى بن الحسين السبط.

فأرسل هارون الرشيد أحد قواده إلى اليمن، فبعث له ذلك القائد بكتاب يخوفه من العلويين، ويذكر له فيه الشافعي ويقول عنه: إنه يعمل بلسانه ما لا يقدر المقاتل عليه بحسامه وسناه، وإن أردت يا أمير المؤمنين أن تبقى الحجاز عليك فاحملهم إليك.

فبعث الرشيد إلى والي اليمن يأمره بأن يحمل العلويين إلى

---

(١) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٧٦).

بغداد ومعهم الشافعي مكبلا بالحديد.

فاعتقلهم الوالي ومعهم الشافعي، ووضع في رجليه الحديد تنفيذا لأمر الخليفة، وأرسلهم إلى بغداد، فدخلوها في غسق الليل، وأحضروهم بين يدى هارون الرشيد وكان جالسا وراء ستارة، وكانوا يقدمون إليه واحدا واحدا، وكل من تقدم منهم قطع رأسه.

كل ذلك والشافعي يدع ربه بدعائه المشهور عنه « اللهم يا لطيف أسألك اللطف فيما جرت به المقادير » يكرره مرارا.

ولما جاء دوره حملوه إلى الخليفة وهو مثقّل بالحديد، فرمى من بحضرة الخليفة بأبصارهم إليه.

فقال الشافعي: السلام عليك يا أمير المؤمنين وبركاته ولم يقل « ورحمة الله ».

فقال الرشيد: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، بدأت بسنة لم تؤمر بإقامتها، ورددنا عليك فريضة قامت بذاتها، ومن العجب أن تتكلم في مجلسي بغير أمرى.

فقال الشافعي: إن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ

كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا...﴾ [النور: ٥٥].

وهو الذي إذا وعد ووفى، فقد مكنك في أرضه وأمنني بعد خوفي حيت رددت على السلام بقولك «وعليك رحمة الله» فقد شملتني رحمة الله بفضلك يا أمير المؤمنين.

فقال الرشيد: وما عذرك من بعد ما ظهر أن صاحبك-يريد عبد الله بن الحسن- طغى علينا وبغى واتبعه الأرذلون، وكنت أنت الرئيس عليهم.

فقال الشافعي: أما وقد استنطقتني يا أمير المؤمنين فسأتكلم بالعدل والإنصاف، لكن الكلام مع ثقل الحديد صعب، فإن جدت علي بفكه عن قدمي جثيت على ركبتي كسيرة آبائي عند آبائك وأفصحت عن نفسي، وإن كانت الأخرى فيدك العليا ويدي السفلى والله غني حميد، فالتفت الرشيد إلى غلامه «سراج» وقال له: حلّ عنه، فأخذ سراج ما في قدميه من الحديد فجثى الشافعي على ركبتيه وقرأ قوله تعالي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، حاشا لله أن أكون ذلك الرجل، لقد أفك المبلّغ فيما بلغك به، إن لي حرمة

الإسلام وذمة النسب، وكفى بهما وسيلة، وأنت أحق من أخذ بأدب كتاب الله، أنت ابن عم رسول الله ﷺ الذابّ عن دينه، المحامي عن ملته، فتهلل وجه الرشيد ثم قال: ليفرج روعك فإنا نراعى حق قرابتك وعلمك، ثم أمره بالقعود فقعد.

وقال الرشيد: كيف علمك يا شافعي بكتاب الله عز وجل؟ فإنه أولى الأشياء أن يبتدأ به.

فقال الشافعي: عن أي كتاب من كتب الله تعالى تسألني يا أمير المؤمنين؟ فإن الله قد أنزل كتبا كثيرة.

قال الرشيد: أحسنت.

لكن إنما سألت عن كتاب الله تعالى المنزل على ابن عمي محمد رسول الله-ﷺ فقال الشافعي: إن علوم القرآن كثيرة، فهل تسألني عن محكمه، أو متشابهه، أو عن تقديمه، أو تأخيره، أو عن ناسخه، أو منسوخه، وصار يعرض عليه علوم القرآن ما أعجب به هارون الرشيد والحاضرون وأدهشهم.

فغيّر الرشيد سؤاله إلى العلوم المتنوعة من فلك وطب وفراسة وما إليها، فكان الشافعي يجيب على كل سؤال ما يسر الخليفة.

ثم قال الرشيد: عظني يا شافعي، فأخذ الشافعي يعظ الرشيد وعظا تصعّدت له القلوب حتى اشتد بكاء الرشيد، فهاج الحاضرون فنظر إليهم الشافعي غضبا واستمر في وعظه.

عودته إلى مكة:

بعد أن نجا الشافعي من تلك المحنة، ونال إعجاب الخليفة والتقدير العظيم والإجلال البالغ رأى أن يعود إلى مكة، فسافر ووصل إليها، وضرب خباءة خارج مكة في ظاهرها، فاستقبله أهل مكة استقبالا عظيما، فقسم بينهم ما جاء به من العراق من ذهب وفضة، عملا بوصية أمه له كلما جاء مكة فما دخل مكة إلا وقد وزع المال، فدخلها فارغا كما خرج منها فارغا.

وأقام في مكة سبع عشرة سنة يُعلِّم الناس وينشر مذهبه بين الحُجاج، وهم بدورهم ينقلونه إلى بلادهم (١).

رحلته الثالثة إلى العراق:

وفي خلال هذه السنوات مات الإمام أبو يوسف في سنة ١٨٢ هـ، ومات بعده الإمام محمد بن الحسن سنة ١٨٨هـ ،

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١١).

ومات هارون الرشيد سنة ١٩٣هـ ، وبويع المأمون بالخلافة واشتهر حبه للعلويين وعطفه عليهم، فرأى الشافعي أن يعود إلى بغداد وأقام فيها شهرا واحدا، وكان يلقي دروسه في جامعها الغربي الذي كان حافلا بالحلقات العلمية التي تربو على عشرين حلقة، فأصبحت ثلاثة فقط وانضم الباقون إلى حلقة الإمام الشافعي.

وكان ولّى المأمون على مصر العباس بن موسى -أحد رجال بني العباس- فرأى الشافعي أن يرافقه في السفر من بغداد إلى مصر، فخرج أهل بغداد لوداعه، وفي مقدمتهم الامام أحمد بن حنبل، فأمسك الشافعي بيد ابن حنبل وقال:

لَقَدِ أصبحَتْ نَفْسِي تَتُوقُ إِلَى مِصْرَ
وَمِنْ دُونِهَا أَرْضُ المَهَامِهِ وَالقَفْرِ
فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَلِلْمَالِ وَالغِنَى
أُسَاقُ إِلَيْهَا أَمْ أُسَاقُ إِلَى قبري؟

وكأن الشافعي أحسن بأنه سيموت ويقبر في مصر فبكى وبكى لفراقه أحمد بن حنبل والمودعون.

وعاد ابن حنبل وهو يقول لأهل العراق: لقد كان الفقه قفلا

ففتحه الله بالشافعي، ورافق الشافعي في رحلته هذه إلى مصر كثير من تلامذته العلماء وفى مقدمتهم، الربيع بن سليمان المرادي، وعبد الله بن الزبير الحميدي وغيرهما.

وفي سنة ١٩٨ دخل الشافعي مصر مع العباس بن موسى عامل مصر وواليها من قبل المأمون، فأراد العباس بن موسى أن ينزله في داره ضيفا، فاعتذر الشافعي ونزل عند أخواله من الأزد، اقتداء بالنبي ﷺ لما دخل المدينة المنورة حيث نزل عند أخواله من بني النجار، وفي الصباح تواكبت العلماء وتوافدت على الشافعي وفي مقدمتهم عبد الله بن الحكم، وكان من كبار علماء مصر وأعيانها، وممن أملى عليهم الشافعي الموطأ في المدينة، فرآه خاضبا لحيته بالحناء عملا بالسنة طويل القامة، جهوري الصوت، كلامه حجة في اللغة، عليه دلائل الشجاعة والفراسة، فوضع بين يديه أربعة آلاف دينار(١).

وقال هارون بن سعد الأيلي: ما رأيت مثل الشافعي، قدم علينا مصر، فقالوا: «قدم رجلٌ من قريش»، فجئناه وهو يصلي،

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١١).

فما رأيت أحسنَ صلاةً منه، ولا أحسنَ وجهًا منه، فلما قضى صلاته تكلم، فما رأيت أحسنَ كلامًا منه، فافتتنَّا به.

وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ وَارَةَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَل: مَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ العِرَاقِيِّينَ أَهِيَ أَحَبُّ إِلَيكَ أَوِ الَّتِي بِمِصْرَ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالكُتُبِ الَّتِي عَمِلَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الكُتُبَ بِالعِرَاقِ، وَلَمْ يُحْكِمْهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ فَأَحْكَمَ تِلْكَ.

وَقُلْتُ لأَحْمَدَ: مَا تَرَى لِي مِنَ الكُتُبِ أَنْ أَنْظُرُ فِيْهِ رَأْيُ مَالِكٍ أَوِ الثَّوْرِيِّ، أَوِ الأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلًا أُجِلُّهُم أَنْ أَذْكُرَهُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُم صَوَابًا وَأَتْبَعُهُم لِلآثَارِ(١).

وقال عَبْد الله بْن ناجية: سَمِعْتُ ابن وَارَةَ يَقُولُ: لما قدمت من مصر أتيت أحمد بْن حنبل، فقال لي: كتبتُ كُتُب الشّافعيّ؟ قلت: لا، قَالَ: فرّطْت، ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ الحديث من منسوخه حتّى جالسنا الشّافعيّ، فحملني ذَلِكَ عَلَى الرجوع إلى مصر.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (٨/ ٢٥٧).

وقال محمد بْن يعقوب الفَرَجيّ: سَمِعْتُ عليّ ابن المَدِينيّ يَقُولُ: عليكم بكُتُب الشّافعيّ[(١)].

وقال الذهبي: وَمِنْ بَعْضِ فُنُونِ هَذَا الإِمَامِ الطِّبُّ، كَانَ يَدْرِيهِ[(٢)].

شَهَادَة الْأَئِمَّة للشافعي:

قال عبد الرحمن بن مهدي: سمعت مالكا يقول: ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى- يعني الشافعي-.

وقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل: لَقِيَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِين، فَقَالَ لِي: مَا يَسْتَحْيِي أَبُوكَ مِمَّا يَفْعَلُ؟ قُلْتُ: وَمَا يَفْعَلُ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ مَعَ الشَّافِعِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ رَاكِبٌ وَهُوَ رَاجِلٌ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ أَخَذَ بِرِكَابِهِ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ إِذَا لَقِيتَهُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَفَقَّهَ فَتَعَالَ فَخُذْ بِرِكَابِهِ الْآخَرَ[(٣)].

وقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن مهدي: ما أصلّي صلاةٍ إلّا وأنا أدعو للشافعي فيها، قلت: وكان عَبْد الرَّحْمَن من كبار العلماء، قَالَ

---

(١) انظر: توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر (ص: ١٣٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ج (١٠/ ٥٦).

(٣) انظر: سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ص١١٦٩.

فيه أحمد بْن حنبل: عَبْد الرَّحْمَن بْن مهدي إمام[١].

قَالَ مَالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للشافعى: إِن الله عز وَجل قد أَلْقى على قَلْبك نورا فَلَا تطفئه بالمعصية.

وَقَالَ شَيْخه سُفْيَان بن عُيَيْنَة- وَقد قَرَأَ عَلَيْهِ حَدِيث فى الرَّقَائِق، فغشى على الشَّافِعِي، فَقيل قد مَاتَ الشَّافِعِي، فَقَالَ سُفْيَان: إِن كَانَ قد مَاتَ فقد مَاتَ أفضل أهل زَمَانه.

وَقَالَ أَحْمد بن مُحَمَّد ابن بنت الشَّافِعِي: سَمِعت أَبى وعمى يَقُولَانِ: كَانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ إِذَا جَاءهُ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيْرِ وَالفُتْيَا التَفَتَ إِلَى الشَّافِعِيِّ فَيَقُوْلُ: سَلُوا هَذَا؟[٢].

وقَالَ الْحميدِي صَاحب سُفْيَان: كَانَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة، وَمُسلم بن خَالِد، وَسَعِيد بن سَالم، وَعبد الحميد بن عبد الْعَزِيز، وشيوخ مَكَّة يصفونَ الشَّافِعِي ويعرفونه من صغره مقدما عِنْدهم بالذكاء وَالْعقل والصيانة، وَيَقُولُونَ لم نَعْرِف لَهُ صبوة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن روح عن إبراهيم بن محمد بن العباس قال: كنت في مجلس ابن عيينة والشافعي

(١) انظر: تاريخ الإسلام ج٥ص ١٥١.

(٢) سير أعلام النبلاء ج٨ص٢٤١.

حاضر، فحدّث ابن عيينة عن الزهري بحديث [صفية] والرجلين الحديث، وفيه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا(١)»، فقال ابن عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله؟ قال: لو كان القوم اتهموا رسول الله ﷺ لكانوا بتهمتهم إياه كفارا، ولكن رسول الله ﷺ أدّب من بعده، قال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا، حتى لا يُظن بكم، لا أن النبي ﷺ وهو أمين الله في وحيه يُتهم، فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كل ما نحبه(٢).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بسنده، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺمعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ-: تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم٢٠٣٨.

(٢) انظر: توالي التأسيس ص١٢٥.

قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا(١).

وعن الرَّبِيْعُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: قِرَاءةُ الحَدِيْثِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَقَالَ: طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافلَةِ(٢).

وعن عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ دَاوُدَ يَقُوْلُ: لَمْ يُحْفَظْ فِي دَهْرِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ، وَلَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَلَا عُرِفَ بِهِ، مَعَ بُغْضِهِ لأَهْلِ الكَلَامِ وَالبِدَعِ.

وَرَوَى: عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَل، عَنِ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ الخَبَرُ، قَلَّدَهُ، وَخَيْرُ خَصْلَةٍ كَانَتْ فِيْهِ، لَمْ يَكُنْ يَشْتَهِي الكَلَامَ، إِنَّمَا هِمَّتُهُ الفِقْهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ حَامِدٍ السُّلَمِيَّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَقِيْلِ بنِ الأَزْهَرِ، يَقُوْلُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى المُزَنِيِّ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الكَلَامِ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ رقم ٢٠٣٨.

(٢) مسند الشافعي (ص: ٢٤٩).

إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا، بَلْ أَنَهَى عَنْهُ، كَمَا نَهَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، لَقَدْ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الكَلَامِ وَالتَّوْحِيْدِ، فَقَالَ: مُحَالٌ أَنْ نَظُنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ أُمَّتَهُ الاسْتِنْجَاءَ، وَلَمْ يُعَلِّمْهُمُ التَّوْحِيْدَ، وَالتَّوْحِيْدُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ »(١). فَمَا عُصِمَ بِهِ الدَّمُ وَالمَالُ، حَقِيْقَةُ التَّوْحِيْدِ(٢).

وَقَالَ يحيى بن سعيد الْقطَّان إِمَام الْمُحدثين فى زَمَانه: أَنا أدعو الله للشافعى فى صلاتى من أَربع سِنِين.

وَقَالَ أيضًا حِين عُرِض عَلَيْهِ كتاب الرسَالَة: مَا رَأَيْت أَعقل أَو أفقه مِنْهُ(٣).

وَقَالَ أَبُو سعيد عبد الرَّحْمَن بن مهدى الْمُقدم فى عصره فى علمى الحَدِيث وَالْفِقْه حِين جَاءَتْهُ رِسَالَة الشَّافِعِي، وَكَانَ طلب

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ رقم٣٩٢ بسنده، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ج١٠ص ٢٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي (١/ ٩).

من الشَّافِعِي أَن يصنف كتاب الرسَالَة فَأثْنى عَلَيْهِ ثَنَاء جميلا وأعجب بالرسالة إعجابا كَبِيرا وَقَالَ: مَا أصلي صَلَاة إِلَّا أَدْعُو للشافعى.

وَبعث أَبُو يُوسُف القَاضِي إِلَى الشَّافِعِي حِين خرج من عِنْد هَارُون الرشيد يقرئه السَّلَام وَيَقُول: صنّف الْكتب، فإنك أولى من يصنّف فى هَذَا الزَّمَان(١).

وَقَالَ أَبُو حسان: مَا رَأَيْت مُحَمَّد بن الْحسن الشَّيْبَانِيّ يعظم أحدا من أهل الْعلم تَعْظِيمه للشافعى -رَحمَه الله-، وَقَالَ أَيُّوب ابن سُوَيْد وَهُوَ أحد شُيُوخ الشَّافِعِي وَمَات قبل الشَّافِعِي بِإِحْدَى عشرَة سنة: مَا ظَنَنْت أنى أعيش حَتَّى أرى مثل الشَّافِعِي.

وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل- وَقد سُئِلَ عَن الشَّافِعِي: لقد منّ الله بِهِ علينا، لقد كُنَّا تعلمنا كَلَام الْقَوْم، وكتبنا كتبهمْ، حَتَّى قدم علينا الشَّافِعِي فَلَمَّا سمعنَا كَلَامه علمنَا أَنه أعلم من غَيره، وَقد جالسناه الْأَيَّام والليالى فَمَا رَأينَا مِنْهُ إِلَّا كل خير.

وَقَالَ أَيْضا: مَا تكلم فى الْعلم أقل خطأ وَلَا أَشد أخذا بِسنة

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ج١ ص ٩.

النَّبِي ﷺ من الشَّافِعِي.

وَقَالَ: إِذا جَاءَت الْمَسْأَلَة لَيْسَ فِيهَا أثر فأفت بقول الشَّافِعِي.

وَقَالَ أَحْمد لإسحاق بن رَاهَوَيْه: تعال حَتَّى أريك رجلا لم تَرَ عَيْنَاك مثله، يعْنى الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَحْمد: كَانَ الْفِقْه قفلا على أَهله حَتَّى فَتحه الله بالشافعي.

وَقَالَ دَاوُود بن على الظَّاهِرِيّ: كَانَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِرَاجًا لحملة الْآثَار ونقلة الْأَخْبَار(١).

وقال الربيع بن سليمان: والله لقد فشا ذكر الشافعي في الناس بالعلم كما فشا ذكر علي بن أبي طالب. وقال: لو وزن عقل الشافعي بنصف عقل أهل الأرض لرجح بهم، ولو كان في بني إسرائيل احتاجوا إليه.

قال أبو عبد الله الزبيري: جاءني رجل من أهل البصرة، يقال له: أبو محمد القرشي من أهل الستر والصلاح فقال لي: يا أبا عبد الله، أخبرك رؤيا تسر به؟ فقلت: هات، فقال لي: رأيت

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي ج١ ص١٠.

النبي ﷺ في النوم، وعنده أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم إذ جاءه أربعة نفر، فقربهم، فتعجبت من تقريبه لهم. فسألت من بحضرته عن النفر، فقال لي: هذا مالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي. فرأيت كأن النبي ﷺ أخذ بيد مالك وأجلسه بجنب أبي بكر الصديق، وأخذ بيد أحمد فأجلسه بجنب عمر، وأخذ بيد إسحاق فأجلسه بجنب عثمان، وأخذ بيد الشافعي وأجلسه بجنب علي.

قال أبو عبد الله الزبيري: فسألت بعض العلماء بالتعبير عن ذلك؟ فقال لي: أجلس مالك بجنب أبي بكر، كأن منزلة مالك في العلماء كمنزلة أبي بكر في الصحابة، ومنزلة أحمد في الفقهاء كمنزلة عمر في صلابته؛ لأنه لم يتكلم في القرآن إلا بحق، ومنزلة إسحاق في العلماء كمنزلة عثمان في الصحابة؛ لقي عثمان الفتن والمحن، كذلك لقي إسحاق في بلده من أهل الإرجاء بما فارق به بلده، ومنزلة الشافعي في العلماء كمنزلة علي في الصحابة؛ فإنه كان أعلمهم، وأفضلهم، وأقضاهم.

وقد قال النبي ﷺ: «**أقضاكم عليٌّ**»، كذلك الشافعي كان

أعلم العلماء في الفقه والقضاء(١).

أصول مذهبه:

الأصول الفقهية للمذهب الشافعي هي:

الأصل الأول: كتاب الله تعالى، والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة، ومعرفة أقسامها، وهو ينقسم إلى: أمر ونهي، وعام وخاص، ومجمل ومبين، وناسخ ومنسوخ.

الأصل الثاني: السنة، والسنة في اللغة: أصلها الطريقة المحمودة.

قال الخطابي: فإذا أُطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل غير مقيدة، كقولهم: من سنّ سنة سيئة، وتطلق على الواجب في عُرف اللغويين والمحدّثين، وأما في عُرف الفقهاء، فيطلقونها على ما لا ليس بواجب، وتطلق في مقابلة البدعة.

والسنة في المصطلح: تُطلق على ما صدر من النبي ﷺ من الأقوال، والأفعال، والتقرير،والصفة، وتُطلق على ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه، ترجيحًا ليس معه المنع

(١) مختصر تاريخ دمشق (٢١/ ٣٦٩).

من النقيض.

والسنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قال الزركشي في البحر المحيط(١): قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ سُنَنَ رسُول اللهِﷺ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَام:

أَحَدُهَا: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِيه نَصَّ كِتَاب، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ نَصِ الْكتَاب.

وَالثَّانِي: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ جُمْلَةَ كِتَاب، فَبَيَّنَ عَنْ اللهِ مَا أَرَادَ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِمَا.

وَالثَّالِثُ: مَا سَنَّ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ نَصُّ كتَابٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهُ بِمَا فَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَسَبَقَ فِي عِلْمِه مِنْ تَوْفِيقِه لِرِضَاهُ، أَنْ يَسُنَّ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إلَّا وَلَهَا أَصْل فِي الْكتَاب، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ جَاءَتْهُ رِسَالَةُ الله فَأَثْبَتَ سُنَّتَهُ بفَرْض اللهِ،وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أُلْقِيَ فِي رُوعه كَمَا سَن.

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٨).

الأصل الثالث: الإجماع، والإجماع لغة: يطلق في اللغة على معنيين: العزم على الشيء والإمضاء، والثاني: الاتفاق.

والإجماع في المصطلح: هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدي أُمَّةِ مُحَمَّد ﷺ بَعْدَ وَفَاته فِي حَادِثَة عَلَى أَمْر مِنْ الْأُمُور فِي عَصْر ما.

فمن التعريف السابق يخَرَجَ اتِّفَاقُ الْعَوام، فَلَا عِبْرَةَ بِوِفَاقِهِمْ ولا خَلافهِمْ، وَيَخْرُجُ أَيْضًا اتِّفَاقُ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِين.

الأصل الرابع: قول الصحابي: قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: «مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُذْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إلَّا بإتباعهما، فَإِذَا لَمْ يَكُن كَذَلِكَ صِرْنَا إلَى أَقَاوِيل أَصْحَاب الرَّسُولِ أَوْ وَاحِدِهِم، وَكَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْر، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِي- رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أَحَبَّ إلَيْنَا إذَا صِرْنَا إلَى التَّقْلِيد، وَلَكِنْ إذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالَةً فِي الاخْتِلَافِ تَدُلُ عَلَى أَقْرب الاخْتلَاف مِنْ الْكِتَاب وَالسُّنَّةِ فَنَتَّبِعُ الْقَوْل الَّذي مَعَهُ الدَلَالَةُ»(١).

وقال الزركشي في البحر المحيط: « وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ فِي أَنَّ

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٢٨٠).

قَوْلَ الصَّحَابِيّ عِنْدَهُ حُجَّة مُقَدَّمَة عَلَى الْقِيَاس، كَمَا نَقَلَه عَنْهُ إمَامُ الْحَرَمَيْن، فَيَكُونُ لَهُ قَوْلَان فِي الْجَدِيد، وَأَحَدُهُمَا مُوَافِقٌ لِلْقَدِيم، وَإِنْ كَانَ قَدْ غَفَلَ عَنْ نَقْلِه أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ».

الأصل الخامس: القياس، والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول.

القياس اصطلاحًا: هو رَدُّ الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.

إذا هذه الأصول الفقهية للمذهب الشافعي.

فيكون ترتيب الأدلة عند الشافعية هو:

الْأُولَى: الْكِتَابُ، وَالسُّنّةُ إِذَا ثَبَتَتْ السُنَّةُ.

وَالثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّة.

والثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا فِيهِمْ.

والرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْخَامسَةُ: الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ هَذِه الطَّبَقَات، وَلَا يُصَارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَان، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ

مِنْ أَعْلَى»(١).

مدرسة الشافعيِّ:

فمدرسة الشافعيِّ الفقهية مزيج من فقه المدرستين؛ النقلية، والعقلية، ومع ذلك كان أثريًا سلفيًا يعتمد على الوحيين: عن ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ يُوْنُسَ يَقُوْلُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَالإِجْمَاعُ أَكْبَرُ مِنَ الحَدِيْثِ المُنْفَرِدِ، وَالحَدِيْثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِذَا احتَمَلَ الحَدِيْثُ مَعَانِي، فَمَا أَشْبَهَ ظَاهِرَهُ، وَلَيْسَ المُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ، مَا عَدَا مُنْقَطِعِ ابْنِ المُسَيِّبِ، وَكُلاًّ رَأَيْتُهُ اسْتَعْمَلَ الحَدِيْثَ المُنْفَرِدَ، استَعْمَلَ أَهْلُ المَدِيْنَةِ (٢).

المصنفات في مناقب الشافعي:

قال ابن قاضي شهبة: وقد أكثر العلماء-رحمهم الله تعالى- من المصنفات في مناقب الشافعي، وأحواله ومن المتقدمين: داود بن علي الأصفهاني، وأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ج٤ص١٦٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ج١٠ص٢١.

الرازي، وزكريا الساجي، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري السجستاني، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري، وأبي علي بن حمكان، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي، وأبي الفتح نصر المقدسي، وخلائق من المتقدمين، ومن المتأخرين، الإمام فخر الدين الرازي، وأثير الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن غانم (المعروف بابن المقرئ) وله في ذلك كتاب كبير سمّاه (شفاء الصدور في محاسن صدر الصدور)، ثم اختصره في مجلد، و كتاب البيهقي وهو مجلدان ضخمان، مشتملان على معايش من كل شيء استوعب فيها معظم أحواله، ومناقبه بالأسانيد الصحيحة، والدلائل الصريحة.

وقال أبو عبد لله ابن غانم: وصنف الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السنّي كتابه، الذي سماه: «موافقة الشافعي، سنن رسول الله ﷺ» وهذه نبذة قصيرة، في مناقب الشافعي رضي الله عنه(١).

(١) انظر: مناقب الإمام الشافعي لابن قاضي شهبة ص: ٥٥.

مصنفات وكتب الشافعي:

لم يُعرف لإمام قبل الإمام الشافعي من المؤلفات-في الأصول والفروع والفقه وأدلته، بل في التفسير والأدب-ما عرف للشافعي كثرةً وبراعةً وإحكامًا؛قال ابن العماد الحنبلي: صنف الشافعي نحوا من مائتي جزء [١].

وفي تذكرة طاهر الجزائري، بلغت تصانيف الشافعي ما يقرب من مئة كتاب.

ويقول يونس بن عبد الأعلى: «كان الشافعي يضع الكتاب من غدوة إلى الظهر».

وللشافعي- رحمه الله تعالى- الكثير من المصنفات في أصول الفقه وفروعه.

وذكر الإمام أبو محمد الحسن بن محمد المروزي، أن الشافعي صنف مائة وثلاثة عشر كتابا في التفسير، والفقه، والأدب، وغير ذلك.

وأول كتاب صنفه الشافعي كان كتاب «الرسالة» وهو في

---

(١) مناقب الامام الشافعي ص١١، والتذكرة ص٥١.

أصول الفقه، بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث.

وصنف في العراق كتابه القديم المسمى «كتاب الحجة» رواه عنه من أصحابه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي، وهذا الكتاب لم يصل إلينا بعينه، حيث أعاد النظر فيه، وجاء منه ببعض المسائل في مذهبه الجديد في كتاب الأم الذي أملاه على تلاميذه في مصر.

وفي سنة ١٩٩هـ صنف كتبه الجديدة بعد وصوله إلى مصر، فابتكر كتبا لم يسبق إليها منها: أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وكتاب قتال أهل البغي، ويعتبر كتاب «الأم »من أهم وأوسع كتب الشافعي وهو في خمسة عشر مجلدا، وله كتاب الأمالي والإملاء، وروى المزني عن الشافعي «الجامع الكبير، والجامع الصغير ومختصريه»، وروى الربيع المرادي مختصرا، ومختصر البويطي، وكتاب حرملة، وصنف الشافعي كتبا أخرى منها: المسند في الحديث، أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإثبات النبوة، والرد على البراهمة، والمبسوط في

الفقه، رواه عنه الربيع بن سليمان، والزعفراني [١].

شيوخه:

منهم: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، إبراهيم بن هرم، أسامة بن زيد بن أسلم، إسحاق بن يوسف الأزرق، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي، أيوب بن سويد الرملي، جعفر بن إبراهيم الطائي، حاتم بن إسماعيل المدني، الحارث بن عمير البصري، الحر بن إبراهيم مولى بني أمية، حسين الألثغ -وهو أصغر منه- حماد بن أسامة أبو أسامة، حماد بن زيد البصري -إن ثبت- حماد بن طريف، داود بن عبد الرحمن العطار وغيرهم.

فهؤلاء بعض شيوخه الذين نقل عنهم العلم من الفقه

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٢/٧٣٥٦، ابن النديم: الفهرست ٢٠٩، ٢١٠، هدية العارفين ٩٢، ابن كثير: البداية والنهاية ٢٥٤٢٥١، ومناقب الإمام لشافعي لابن قاضي شهبة ص١٠.

والحديث والأخبار، سمع منهم بمكة والمدينة واليمن والعراق ومصر، وكان مكثرا من الحديث، ولم يكثر من الشيوخ كعادة أهل الحديث لإقباله على الاشتغال بالفقه حتى حصل منه ما حصل، وكان معظما للآثار مقدما لها على الرأي، متى بلغه الحديث لم يجاوز القول بمقتضاه.

وكان معظم أحاديث الأحكام حاصلة عنده، لا يشذ عنه منها إلا النادر.

ويكفي في الدلالة على ذلك قول الإمام أبي بكر بن خزيمة، وسئل: هل تعرف للنبي ﷺ سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتابه؟ قال: لا(١).

تلامذته:

قال ابن حجر: قد أخذ عنه بعض مشايخه، وحمل عنه الفقه والحديث الكثير من أئمة عصره فمن بعدهم، وقد جمع ذلك أبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم وأبو الحسين الرازي والد تمام وغيرهم، وقد جمعت ما أوردوه من ذلك وأضفت

(١) انظر: توالي التأسيس ص١٢٢.

إليه ما عثرت عليه من بطون الكتب، ورتبت ذلك على حروف المعجم حتى في الآباء والأجداد والله المستعان.

منهم: أحمد بن الحجاج المروزي وهو من شيوخ البخاري، أحمد بن خالد الخلال البغدادي وهو من شيوخ الترمذي والنسائي، أحمد بن سعيد بن بشير الهمداني ثم المصري وهو من شيوخ أبي داود، أحمد بن سنان القطان- حافظ- وهو من شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر بن الطبري وهو من شيوخ البخاري وأبي داود، أحمد بن الصباح بن أبي سريج الرازي، وهو من شيوخ البخاري، وأبي داود، أحمد بن عبد الله المكي المقري المعروف بقنبل، أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب المصري، وهو من شيوخ مسلم، وابن خزيمة، أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر المصري، وهو من شيوخ مسلم، وأبي داود، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي أبو عبد الله أحد الأئمة، وأبو مروان بن أبي الخصيب النوفلي شيخ مكي، الملقب سرج الغول فيما ذكره الدارقطني،

وقال: هو من أهل مصر(١).

وفاته:

قَالَ المُزَنِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: أَصْبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا رَاحِلًا، وَلِإِخْوَانِي مُفَارِقًا، وَلِسُوءِ عَمَلِي مُلَاقِيًا، وَعَلَى اللهِ وَارِدًا، مَا أَدْرِي رُوْحِي تَصِيْرُ إِلَى جَنَّةٍ فَأُهَنِّيْهَا، أَوْ إِلَى نَارٍ فَأُعَزِّيْهَا، ثُمَّ بَكَى وَأَنْشَأَ يَقُوْلُ:

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَــتْ مَذَاهِبِي
جَعَلْتُ رَجَائِي دُوْنَ عَفْــوِكَ سُلَّمَا
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّـــا قَرَنْتُـــــهُ
بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْـــــوُكَ أَعْظَمَا
فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ
تَجُوْدُ وَتَعْفُو مِنَّـــــــــةً وَتَكَرُّمَا
فَإِنْ تَنْتَقِمْ مِنِّي فَلَسْتُ بِآيِـــــسٍ
وَلَوْ دَخَلَتْ نَفْسِي بِجِرمِي جَهَنَّمَا

(١) انظر: توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر ص١٩٤.

وَلولَاكَ لَمْ يُغْوَ بِإِبْلِيْسَ عَابِــدٌ
فَكَيْفَ وَقَدْ أَغوَى صَفِيَّكَ آدَمَــا؟
وَإِنِّيْ لآتِي الذّنْبَ أَعْرِفُ قَــدْرَهُ
وَأَعلَمُ أَنَّ اللهَ يَعْفُو تَرَحُّمَـــا(١)

ويقال أن سبب موت الشافعي هو مرض البواسير الذي أصابه، فقد روى الربيع بن سليمان حالَ الشافعي في آخر حياته فقال: «أقام الشافعي ها هنا-أي في مصر- أربع سنين، فأملى ألفًا وخمسمائة ورقة، وخرَّج كتاب الأم ألفي ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة كلها في مدة أربع سنين، وكان عليلًا شديد العلة، وربما خرج الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله وخفه-يعني من البواسير-وَقَالَ ابْنُ خِلِّكَانَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَدُفِنَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِهِ بِالْقَرَافَةِ الصُّغْرَى(٢).

وعن الربيع بن سليمان، قال: رأيت الشافعى بعد وفاته فى المنام فقلت: يا أبا عبد الله ما صنع الله بك؟ قال: أجلسنى على

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ج١٩ص ٥٩.
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (المقدمة/ ٤١).

كرسى من ذهب، و نثر على اللؤلؤ الرطب.

وقال الْمُزَنِيّ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَام، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ لِي: «مَنْ أَرَادَ مَحَبَّتِي وَسُنَّتِي، فَعَلَيْهِ بِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»(١).

من أخرج للشافعي من أصحاب الكتب:

كان الإمام الشافعي -رحمه الله-أحد رواة الموطأ، وروايته عن مالك قديمة وتقدمه في سماع الموطأ جعله يروي أحاديث لا نجدها في كثير من الروايات المتأخرة وفي ذلك أهمية تاريخية عظيمة، بل روى -رحمه الله -أحاديث لا توجد عند أحد من رواة الموطأ حتى عدت من مناقبه، ولذلك اعتمد المحدثون والمؤلفون بعد الإمام الشافعي رواياته للأحاديث أيما اعتماد، ورووا في كتبهم، حتي روي له جل أصحاب الكتب، فقد روي له من أصحاب هذه الكتب، الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود السجستاني، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي،

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٧٥، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٤٥٢).

والدارمي، والبغوي، والحاكم في المستدرك، وابن خزيمة، وغيرهم، وذكره الْبُخَارِيّ في موضعين من «صحيحه »، قال فِي كِتَابِ الزّكَاةِ فِي بَابِ الرِّكَازِ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ- يَعْنِي الشَّافِعِيَّ- الرِّكَازُ(١): دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدَنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي: الْمَعْدِنَ **جُبَارٌ**(٢) **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(٣).

وقال في بَابُ تَفْسِيرِ العَرَايَا: وَقَالَ مَالِكٌ: العَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلاَّ بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا تَكُونُ بِالْجِزَافِ، وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ

---

(١) الركاز: هو الدفن الذي يوجد من دفن الجاهلية للكفار، فإنه يكون فيه الخمس، وأما ما كان من المسلمين فإنه لقطة يعرّف سنة، ثم يكون لمن وجده.ا نظر: شرح سنن أبي داود للعباد (١٩/٥١٣، .

(٢) قوله: [والمعدن جبار] وهو: كون إنسان يستأجر أناسًا لاستخراج المعادن، ثم ينهار عليهم ذلك المكان الذي فيه المعادن، فإن الذي استأجرهم ليس ضامنًا.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٥٩)، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي (ص: ٣٣٤).

أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ(١).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّارِيخِ بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ(٢). وقال الذهبي في التهذيب: وروى له الباقون سوى مُسْلِم(٣).

والإمام مسلم إن لم يروي عنه، ولكنه بالغ في تعظيمه، كما قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتاب الانتفاع بجلود السباع، وفي كتاب الرد على محمد بن نصر، وعده في هذا الكتاب من الأئمه الذين يرجع إليهم في الحديث، وفي الجرح والتعديل(٤).

فقال البيهقي: وَقَدْ أَجَابَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَائِبَ الشَّافِعِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ- بِذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيهِ كِفَايَةٌ، وَهُوَ فِيمَا أبنا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ-رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسَرْجِيِّ سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: فِي قَوْلٍ أَجَادَهُ فِي مِثْلِهِ: وَهَذَا

(١) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٠٠).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ج١/ ص ٤٢.

(٣) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج٢٤ص ٣٨٠.،

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ج٩ص ٣١.

قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْأَخْبَارِ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالتَّفَقُّهِ فِيهَا وَالاتِّبَاعِ لَهَا مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، **وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ**، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوْيهِ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ أَقْبَلَ صَاحِبُ الْوَضْعِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ وَالْمَيْتَةِ؟؟ يَعْطِفُ عَلَى الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ يُعَيِّرُهُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَقْوَامٍ فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اتَّقَى حَدِيثَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى بِهِ مِنْ اتِّقَائِهِ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ، الَّذِي أَجْمَعَ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: والشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنِ اعْتِمَادُهُ فِي الْحُجَّةِ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَ فِي كُتُبِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ فِي أَثَرِ جَوَابَاتِهِ لَهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَنْتَزِعُ الْحُجَجَ فِي أَكْثَرِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا وَمِنَ الْقِيَاسِ إِذْ كَانَ يَرَاهُ حُجَّةً، ثُمَّ يَذْكُرُ الْأَحَادِيثَ قَوِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ قَوِيَّةٍ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قَوِيًّا اعْتَمَدَ عَلَيهِ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا ذَكَرَهُ عِنْدَ الاحْتِجَاجِ بِذِكْرٍ خَامِلٍ فَاتِرٍ، وَكَانَ اعْتِمَادُهُ حِينَئِذٍ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسّنَّةِ وَالْقِيَاسِ.

قال البيهقي: وَإِذْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ اعْتِقَادُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الشَّافِعِيِّ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَهُ فِي كِتَابِهِ رَغْبَةً عَنْهُ؟ لَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ.

وَكَذَلِكَ محَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ لم يدركه، وَأَدْرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابِ شُيوخِ الشَّافِعِيِّ عَدَدًا وَسَمِعَ مِنْهُمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَنْهُمْ فَرَوَاهَا عَنْهُمْ عَالِيَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ الشَّافِعِيُّ فَيُلْجِئُهُ إِلَى رِوَايَتِهِ نَازِلَةً عَنْ رَجُلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ عَرَفَ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الرِّوَايَةِ لَمْ يَسْتَبْعِدْ هَذَا(١).

وَقَدْ أَفْرَدَ له الدَّارَقُطْنِيُّ كِتَابَ «مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ» فِي جُزْأَيْنِ، وَصَنَّفَ الكِبَارَ فِي مَنَاقِبِ هَذَا الإِمَامِ، قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-هَلْ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو داود، والترمذي، والنسائي، وَابْنُ ماجه، وَأَبُو داود الطيالسي، والدارمي، وَالْبَزَّارُ، والدارقطني، والبيهقي، وَابْنُ خزيمة، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ هَلْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُجْتَهِدِينَ لَمْ يُقَلِّدُوا

(١) انظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي (ص: ٣٣٤).

أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ، أَمْ كَانُوا مُقَلِّدِينَ؟ وَهَلْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ يَنْتَسِبُ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو داود، فَإِمَامَانِ فِي الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ، والترمذي، والنسائي، وَابْنُ ماجه، وَابْنُ خزيمة، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ، وَنَحْوُهُمْ؛ فَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَيْسُوا مُقَلِّدِينَ لِوَاحِدِ بِعَيْنِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَلَا هُمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ هُمْ يَمِيلُونَ إِلَى قَوْلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ **كَالشَّافِعِيِّ**، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَمْثَالِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الْأَئِمَّةِ كَاخْتِصَاصِ أَبِي داود وَنَحْوِهِ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُمْ إِلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحِجَازِ- كَمَالِكِ وَأَمْثَالِهِ- أَمْيَلُ مِنْهُمْ إِلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ- كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وأما البيهقى فكان على مذهب الشافعى منتصرا له فى عامة أقواله، والدارقطنى هو أيضا يميل الى مذهب الشافعى وأئمة السند والحديث، لكن ليس هو فى تقليد الشافعى كالبيهقي، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهاد الدار قطنى أقوى منه فإنه كان أعلم وأفقه

منه انتهى[١].

فقد أخرج له من أصحاب هذه الكتب الإمام أحمد ابن حنبل فأخرج له أحاديث نادرة، منها الروايات التي رواها أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهي من أجل الأسانيد وهي ما تسمي بالسلسلة الذهبية، كما قاله ابن الصلاح، وغيره، وإليك بعض الأحاديث.

وبعدُ: فهذا أوان الشروع في المقصود بذكر الأربعين في سلسلة الذهب:

(١) انظر: مجموع الفتاوى ج٢٠/ ٤٠-٤١.

الحديث الأول

روى الإمام أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَنَهَى عَنْ **النَّجْشِ**(١)، وَنَهَى عَنْ **بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ**(٢)، **وَنَهَى عَنْ**

---

(١) والنَّجْشُ لُغَةً: تَنْفِيرُ الصَّيْدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ لِيُصَادَ، وَفِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ لَا لِيَشْتَرِيَهَا بَلْ لِيَغُرَّ بِذَلِكَ غَيْرَهُ، وَسَمَّى النَّاجِشَ فِي السِّلْعَةِ نَاجِشًا؛ لِأَنَّهُ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِيهَا وَيَرْفَعُ ثَمَنَهَا. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٥).

والنجش عند الفقهاء: أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيرهُ لا ليشتريها، فإن وقع ذلك وعلم أن التناجش من قبل البائع، كان المشترى بالخيار بين أن يمضى البيع أو يرده. وحكى القزوينى عن مالك أن بيع النجش مفسوخ، انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٥٧).

(٢) فسره الحديث الذي أخرجه مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

الْمُزَابَنَةِ[١]**، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا** [٢].

وهذا الحديث أورده البخاري في الصحيح مفرَّقًا.

أخرجه البخاري في صحيحه عن عَبْد اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا**[٣].

وأخرجه البخاري في صحيحه عن قُتَيْبَة بْن سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ **النَّجْشِ**[٤].

وأخرجه البخاري في صحيحه عن عَبْد اللهِ بْن يُوسُفَ،

---

(١) أَصْلُ مَعْنَى الْمُزَابَنَةِ فِي اللُّغَةِ الْمُخَاطَرَةُ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الزَّبْنِ وَهُوَ الْمُقَامَرَةُ وَالدَّفْعُ وَالْمُغَالَبَةُ وَفِي مَعْنَى الْقِمَارِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٢ص١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري كِتَابُ البُيُوعِ، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا رقم٢١١٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الحِيَلِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ رقم ٦٩٦٣ .

أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ **بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**، وَكَانَ بَيْعًا يَتبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(١).

وأخرجه البخاري في صحيحه عن عَبْد اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، **وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ(٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن يَحْيَى بْن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ البُيُوعِ رقم٢١٤٣، بَابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢١٥٠ ج٣ص٩ بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ.

بِالزَّبِيبِ كَيْلًا(١).

قال الخطابي: قوله: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**» هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة، وهما في المجلس لم يتفرقا وخيارهما باق، فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه، فيندم المشتري فيفسخ البيع، فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام التبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباه بعدُ، فإنه لا يضيق ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ الحِلْس والقدح فيمن يزيد(٢).

وقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ إذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ(٣).

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ الَّذِي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الْبُيُوعِ رقم١٥٤٢، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا.

(٢) انظر: معالم السنن" شرح سنن أبي داود" (٣/ ١٠٩).

(٣) انظر: سبل السلام (٢/ ٢٤).

نَهَى رَسُولُ اللهِﷺ عَنْ بَيْعِهِ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ بَيْعُ نِتَاجِ النِّتَاجِ، فَيَقُولُ إِذَا نَتَجَتْ نَاقَتِي هَذِهِ وَنَتَجَ نِتَاجُهَا فَقَدْ بِعْتُكَهُ بِدِينَارٍ، فَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ فِي النِّتَاجِ الْأَوَّلِ وَالثَانِي؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُنْتِجُ وَقَدْ لَا تُنْتِجُ، فَإِذَا أَنْتَجَتْ فَقَدْ يَتَقَدَّمُ نِتَاجُهَا وَيَتَأَخَّرُ، وَيَكُونُ تَارَةً ذَكَرًا وَتَارَةً أُنْثَى فَكَانَ بَيْعُهُ مَعَ هَذَا الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ بَاطِلًا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وقَالَ شمر: قَالَ يَزِيدُ بْنُ مُرَّةَ نَهَى عَن حَبَلِ الحَبلَةِ، جعل فِي الحَبلَةِ هاءٌ، وَقَالَ هِيَ الْأُنْثَى الَّتِي هِيَ حَبَلٌ فِي بَطْنِ أُمها فينتَظرُ أَن تُنْتَجَ من بَطْنِ أُمها، ثمَّ يُنْتَظَرُ بهَا حَتَّى تَشِبَّ ثمَّ يرسَلُ عَلَيْها الفحلُ فتَلْقَحَ فَلهُ مَا فِي بَطْنِها، وَيُقَال حَبَلُ الحَبلَةِ للإبِل وَغيرهَا.

واختلفوا في المراد «**حَبَلِ الْحَبَلَةِ**» المنهي عنه فقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر، ومالك، والشافعي، وغيرهم.

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَبَلُ الْحَبلَةِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ فِي الْبَيْعِ مُقَدَّرًا بِهِ وَلَا يَكُونُ هُوَ الْمَبِيعُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِدِينَارٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى نِتَاجِ هَذِهِ النَّاقَةِ

فَيَكُونُ الْبَيْعُ بَاطِلًا لِلْجَهْلِ بِمُدَّةِ الْأَجَلِ وَأَنَّ تِلْكَ النَّاقَةَ قَدْ تُنْتِجُ وَقَدْ لَا تُنْتِجُ، وَقَدْ يَقْرُبُ نِتَاجُهَا وَيَبْعُدُ(١).

وقال الحافظ وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ، فَثَبَتَ أَنَّ مِنْ صُوَرِ الْمُزَابَنَةِ أَيْضًا هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْقِمَارِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا قِمَارًا أَنْ لَا تُسَمَّى مُزَابَنَةً.

وَمِنْ صُوَرِ الْمُزَابَنَةِ أَيْضًا بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا، وَقَدْ ورد عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا(٢).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ بِتَمْرٍ كَيْلًا إِنْ كَانَتْ نَخْلًا أَوْ بِزَبِيبٍ إِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَوْ حِنْطَةً إِنْ كَانَتْ زَرْعًا.

وروى بن عيينة عن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْمُزَابَنَةُ أن يبيع الثمر في رؤوس النَّخْلِ بِمِائَةِ فِرْقٍ تَمْرًا(٣).

وقوله: «بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا» يعني: بيع الثمر المخروص

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٨٤).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٣٦).

على الأشجار بالتمر المجذوذ المكيل.

وقوله: «وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيْبِ» الْكَرْمِ: بسكون الراء شجر العنب، والمراد ههنا ثمره، وما وقع في الحديث نهيه عن تسمية العنب كرما محمول على التنزيه، وتسميته في هذا الحديث كرما بيان للجواز(١).

***

(١) انظر: تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم ص: ٢٧١.

الحديث الثاني

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا**»(١).

جميعًا: يريد وضوء كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد.

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عَبْد اللهِ بْن يُوسُفَ، قَالَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا(٢).

---

(١) مسند الشافعي ص: ٩.، ومالك في الموطأ رقم١٥ج١ص٢٤، باب الطهور للوضوء، وأحمد في مسنده رقم ٥٩٢٨، وقال قلت لمالك: الرجال والنساء، قال : نعم، قلت زمن النبي ﷺ، قال: نعم، وأخرجه البخاري رقم ١٩٣ج١ص٦٠، بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ.

(٢) أخرجه البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ رقم ١٩٣، بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فمنهم من قال: يتوضؤون في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، ومنهم من قال: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ الرِّجَالُ وَيَذْهَبُونَ، ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّئُونَ، حَكَاهُ ابْنُ التِّينِ، وهو قول سَحْنُونٌ أَيْضًا مِنْ الْمَالِكِيَّةِ(١).

وقال العراقي: أَطْلَقَ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وُضُوءَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الرِّجَالَ مِنْ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الزَّوْجَاتِ أَوْ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَى مِنْهَا مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ، وَلِذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابَ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: لَا مَانِعَ مِنَ الاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ(٢).

***

---

(١) انظر: طرح التثريب للحافظ العراقي في شرح التقريب ج٢ص٣٩.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ج١ص ٣٠٠.

الحديث الثالث

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ رِيحٍ يَقُولُ: «**أَلَا**(١) **صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»(٢).

هذا الحديث رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: **أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: **أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**(٣).

ورواه البخاري بلفظ آخر عن مُسَدَّدٍ، قَالَ: أَخبَرَنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ

---

(١) الرحال: يعني الدور والمنازل والمساكن، وهي جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله، وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا.

(٢) مسند الشافعي رقم١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الأَذَانِ رقم٦٦٦، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ(١)، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخبَرَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ(٢).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(٣).

ورواه النسائي عن قُتَيْبَةٍ(٤)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْن عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي

---

(١) ضَجْنَانَ: جبل على بريد من مكة بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلًا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الصَّلَاةِ رقم ٦٣٢، بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ رقم ٢٢ .

(٤) هو قتيبة بن سعيد، شيخ الإسلام المحدث، روى الكثير عن مالك بن أنس، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، (ت٢٤٠). انظر: السير (١١/ ١٥)، وصرح به في السنن الكبرى (رقم ٦١٨).

الرِّحَالِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(١).

رواه أبو داود عن الْقَعْنَبِيّ(٢)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ- يَعْنِي- أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»(٣).

والإمام أحمد في مسنده عن يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجنَانَ لَيْلَةً الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ فِى إِثْرِ ذَلِكَ: «**أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ**».

---

(١) أخرجه النسائي في الصغري رقم٦٦٥ج٢ص١٣٨، باب الأَذَانُ فِي التَّخَلُّفِ عَن شُهُودِ الجَمَاعَةِ فِي اللَّيلَةِ المَطِيرَة.

(٢) القَعْنَبِيُّ هو: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ كان ابن معين و ابن المدينى لا يقدمان عليه فى الموطأ أحدا، وهو أحد الأعلام، قال أبو حاتم : ثقة حجة لم أر أخشع منه. و قال أبو زرعة : ما كتبت عن أحد أجلَّ في عيني منه، روي له البخاري ومسلم ت ٢٢١، انظر سير أعلام النبلاء ج١٠ص٢٥٢، تقريب التهذيب" ص/ ٣٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم١٠٦٥ ج١ص٤١١، باب التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ(١).

وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ وَهُوَ بِضَجنَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي عَشِيَّةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ، فَلَمَّا قَضَى النِّدَاءَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ حَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ قَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» مَرَّتَيْنِ(٢).

وهو دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وهل يقول صلوا في رحالكم في الأذان أو بعده؟ اختلفت الأحاديث والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي في الأم في الآذان، لكن كونه بعد الآذان أحسن ليظل الآذان على وضعه ونظامه (٣).

والذي ذهب إليه الشافعي: مستدلًّا بهذا الحديث هو **أمران**:

أحدهما: يتعلق بالأذان وهو جواز الكلام فيه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم٤٤٧٨ج٢ص٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني رقم١٩٠١ ج١ص ٤٩٣.

(٣) مسند الشافعي ج١ص ١١٠.

قال الشافعي: وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه، فإن قاله في أذانه فلا بأس عليه، والمستحب له أن لا يتكلم في أذانه، لأنه يقطع توالي ألفاظه، فإن تكلم جاز.

والأمر الثاني: أن الجماعة يجوز تركها للعذر.

وقد جاء في رواية البخاري: ثم يقول على أثره: أي على أثر الأذان، وعند الفراغ منه، وهذا يؤيد استحباب ترك الكلام في الأذان، وأن هذا القول إنما كان بعد تمام الأذان وكذلك جاء في رواية البخاري في السفر، والسفر والحضر في الحكم سواء-والله أعلم[١].

***

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٤٣٨).

الحديث الرابع

قال الشافعي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ هُوَ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأُسَامَةُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالًا: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «**جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى**»، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ(١).

وقال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: **جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ**(٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه، عن عَبْد اللهِ بْن يُوسُفَ، قَالَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) مسند الشافعي ص: ٣٦٨.
(٢) مسند الشافعي ص: ٢١.

دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: **جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى**(١).

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢): حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الصَّلَاةِ رقم٥٠٥، بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، قال ابن حجر لتسمية البخاري: "باب الصلاة بين السواري في غير جماعة" إنما قيدها بغير الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث - أي حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما - أي للمنفرد - وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية، انتهى كلامه.

(٢) هو: إِسْمَاعِيل بن أَبي أويس اسْمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مَالك بن أبي عَامر أَبُو عبد الله الأصبح حَلِيف عُثْمَان بن عبيد أخي طَلْحَة بن عبيد الله التَّيْمِيّ الْقرشِي، وَهُوَ ابْن أُخْت مَالك بن أنس سمع مَالِكًا وَسليمَان بن بِلَال وأخاه عبد الحميد، وهوشيخ الشيخين، رَوَى =

عَنْ يَمِينِهِ(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن يَحْيَى بْن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: **جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى**(٢).

= عَنهُ البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع، وقال يَحْيى بن مَعِين: ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث، وأَبُو أويس عَبد الله بن عَبد الله، وقال ابن حماد: سَمعتُ النضر بن سلمة المروزي يقول: ابن أبي أويس كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل عَبد الله بن وهب، وقال النسائي: إسماعيل بن أبي أويس ضعيف،، مَاتَ سنة ٢٢٦، وذكره ابن عدي في الكامل ج١ ص٥٢٥، وانظر: رجال صحيح البخاري ج١ ص٦٩، تهذيب الكمال ج٣٥ ص٦٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الصَّلَاةِ رقم٥٠٥، بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

(٢) أخرجه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ رقم ١٣٢٩، باب دخول الكعبة.

وأبو داود في سننه عن القعنبي، عن مالكٍ، عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكعبةَ هو وأُسامةُ ابنُ زيدِ وعثمانُ بن طلحة الحَجَبيُّ وبلالٌ، فأغلقها عليه، فمكثَ فيها، قال عبدُ الله بنُ عمر: فسألتُ بلالًا حين خَرَجَ: ماذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: **جعل عمودًا عن يسارِه وعمودَيْنِ عن يمينه وثلاثةَ أعمِدَةً وراءه، وكان البيت يومئذ على سِتَةِ أعْمِدَةٍ ثم صَلَّى**(١).

وأخرجه النسائي في سننه عن مُحَمَّد بْن سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ ابْن مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «**جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا**

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٩٢ ج٣ ص ٣٧١، باب الصلاة في الكعبة.

مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ»(١).

وأخرجه البغوي عن أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَازِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالا حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى**»(٢).

قال البغوي: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا، وَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ.

وقال: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلاةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) أخرجه النسائي رقم٧٤٩ج٢ص ٦٣، بَاب مِقْدَارُ ذَلِكَ.

(٢) شرح السنة للبغوي رقم ٤٤٧ج٢ص٣٣١، بَابُ الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ.

عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ، فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْبَابِ وَالْبَابُ مَرْدُودٌ جَازَ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا، لَمْ يَجُزْ، إِلا أَنْ تَكُونَ الْعَتَبَةُ مُرْتَفِعَةٌ قَدْرَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَا تَصِحُّ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَدْرَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكَعْبَةِ الْمَكْتُوبَةُ، وَلا بَأْسَ بِالنَّافِلَةِ.

و فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلْتُ بِلالا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ».

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وقال الشافعي في إحدى الروايات: عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وكذلك قال عبد الله بن يوسف «شيخ البخاري» وغيره.

وقال في الرواية الثانية: عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، ورواه ابن مهدي، عن مالك، فقال: عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وكذلك قاله القاضي ابن أبي أوس، ويحيى ابن بكير. وقال البيهقي: وهو الصحيح، واختلف فيه على القعنبي، أما روايتي الشافعي فليس بينهما اختلاف، لأنه قال في الأولى: عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وقال في الثانية: عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، فهو في الأولى لم يتعرض إلى ذكر العمودين، إنما أراد أن يبين أنه صلى بين العمودين، وسواء كان العمودان عن يمينه أو عن يساره؛ لا يضره ذلك لأنه لم يقصد ذكر العمودين، وأما في الثانية: فإنه ذكر العمودين الباقين، وبَيَّنَ أنهما كانا عن يساره.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ج٢ص ٣٣١.

ولا تناقض بين روايتيه، إنما التناقض بين روايته الثانية، وبين من روى أنه جعل عن يمينه عمودين؛ لأنه جعل في الثانية العمودين عن يساره، وغيره جعلها عن يمينه والله أعلم.

وقال الكرماني: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بيَّنته رواية «وعمودين»، ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتها، والذي ذهب إليه الشافعي: أن صلاة الفريضة والنافلة داخل الكعبة جائزة صحيحة، يستقبل المصلي أي جوانبها شاء، بشرط أن يقابل وجهه جزءًا من جدرانها، وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال الحافظ في « الفتح »: وفي هذا الحديث من الفوائد: رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد، وفيه أيضًا اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي ج١ص ٤٦٩، الفتح (١/ ٦٨٩ - ٦٩٠).

والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها.

وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطّلع على ما لم يطلع عليه.

واستدل به على جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور؛ فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما.

والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار، وفيه استحباب دخول الكعبة، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة(١).

* * *

(١) انظر: فتح الباري ج٣ ص٣٧٣، وجامع الأصول ج٣ص٢٢٩.

الحديث الخامس

قال الشافعي(١): أنبأنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدِة مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْف هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذكر ذلك إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

---

(١) مسند الشافعي رقم ٨٢.

(٢) والمعنى: أن الخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر، فخيف من الانقسام لذلك؛ جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان؛ فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع =

ورواه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ

= والسجود إلى الإيماء، إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور.

ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت . اهـ.

وبمثل ما ذكره عن الجمهور حكاه الطحاوي (١/ ١٩٠) عن الأئمة الثلاثة؛ قالوا: وكذلك لو أن رجلًا كان على الأرض، فخاف إن سجد أن يفترسه سَبُع، أو يضربه رجل بسيف؛ فله أن يصلي قاعدًا، إن كان يخاف ذلك في القيام، ويومئ إيماء .

انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٦٨).

مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا **أُرَى** عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن عُبَيْدِ اللهِ بْن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ(٢).

وأخرجه ابن الجارود في المنتقي عن مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ رقم٤٥٣٥، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٤١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

تَقُومُ طَائِفَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابِهِمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ(١).

واستدل بالحديث على أنه يجوز في حالة شدة الخوف أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويجوز في هذِه الحالة أن يصلوا قعودًا على الدواب وقيامًا على الأقدام لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولا يجوز في المكتوبات استقبال غير القبلة إلا في هذِه الحالة.

وقول نافع: «لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ» يحتمل أن يريد أني أظن أنه رفعه إلى رسول الله ﷺ صريحًا، ويحتمل أن يريد أن ظني أنه تلقاه عن رسول الله ﷺ وإن لم يتلفظ به، والأول أظهر؛ لأن عبد الرزاق روى الحديث عن مالك بإسناده وقال: لا أرى عبد الله إلا قد رفعه

(١) المنتقى لابن الجارود (ص: ٦٩).

إلى النبي ﷺ(١).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى حَمْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَكِنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَتَهُمْ لَوْ هَجَمُوا فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِلَا حَائِلٍ فَالْمَشْرُوعُ حِينَئِذٍ صَلَاتُهُ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِعُسْفَانَ وَهُوَ أَنْ يُرَتِّبَهُمْ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمَ بِالْجَمِيعِ فَيُصَلُّوا مَعَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الاعْتِدَالِ عَنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَيَسْجُدَ مَعَهُ صَفٌّ، وَيَحْرُسَ آخَرُ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ وَالسَّاجِدُونَ سَجَدَ أَهْلُ الصَّفِّ الْآخَرِ وَلَحِقُوهُ فَقَرَأَ الْجَمِيعُ مَعَهُ وَرَكَعُوا وَاعْتَدَلُوا، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الْحَارِسُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَحَرَسَ الْآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ وَتَشَهَّدُوا كُلُّهُمْ مَعَهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ(٢).

---

(١) شرح مسند الشافعي لعبد الكريم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ) (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٣٧).

وَهَذِهِ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(١).

ومن فوائد الحديث: فِيهِ إِثْبَاتُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَاسْتِمْرَارُهَا وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِزَمَنِهِ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِفَتْوَى ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ بِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُمْ لَهَا فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ (٢).

فَائِدَةٌ: لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا قَصْرٌ، وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأُولَى ثِنْتَيْنِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الصَّلَاةِ رقم٩٤٤، بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٣٦).

وَالثَّانِيَةِ وَاحِدَةً أَوِ الْعَكْسُ[(١)].

وقال ابن عثيمين[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلِّهَا جَائِزَة، ونذكر صفتين منها:

الصفة الأولى: ما يوافق ظاهر القرآن، وهي: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلّي معه، وطائفة أمام العدو، لئلا يهجم، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي: نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائمًا، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلّي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأسًا وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٨).

وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ إذا سجدوا، أي: أتموا الصلاة ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ وهي التي أمام العدو ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ولكن الله ﷻ قال للطائفة الثانية: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وللطائفة الأولى قال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فلماذا؟

الجواب: لأن الطائفة الثانية الخوف عليها أشد، فإن العدو قد يكون قد تأهب لما رأى الجيش انقسم إلى قسمين وأعدّ العدة للهجوم، فلهذا أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة.

وهذه الصفة في صلاة الخوف خالفت الصلاة المعتادة في أمور منها:

أولًا: انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه.

ثانيًا: أن الطائفة الثانية قضت ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام.

أما الأمر الأول: وهو انفراد المأموم عن الإمام فهذا جائز في

كل عذر طرأ للمأموم فمن ذلك:

إذا أطال الإمام الصلاة إطالة خارجة عن السنّة فللمأموم أن ينفرد، ودليله: حديث معاذ بن جبل «حينما أمّ قومه فأطال بهم القراءة فانفرد رجل منهم وصلّى وحده» ولم ينكر عليه النبي ﷺ حين بلغه ذلك.

ومن ذلك: إذا كان الإمام يسرع في الصلاة إسراعًا لا يتمكن المأموم معه من الطمأنينة، فإن الواجب أن ينفرد.

ومن ذلك: إذا طرأ على المأموم عذر مثل: احتباس بوله، أو ريح أشغلته أو تقيؤ، أو ما أشبه ذلك، فله أن ينفرد لتعذر المتابعة حينئذٍ بشرط أن يكون في انفراده فائدة، بحيث يكون أسرع من إمامه بدون إخلال بالواجب.

ومن ذلك أيضًا: على القول الراجح إذا تعذرت المتابعة شرعًا مثل: أن تكون صلاة المأموم أنقص من صلاة الإمام كرجل يصلّي المغرب خلف من يصلّي العشاء، فإن القول الصحيح جواز ذلك فإذا قام الإمام إلى الرابعة انفرد المأموم وسلم، وإن شاء انتظر في التشهد حتى يصله الإمام، وأما انفراد المأموم بلا عذر فالقول الصحيح أنه يبطل الصلاة لقول

النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

وأما الأمر الثاني: وهو أن الطائفة الثانية في الصفة التي ذكرنا تقضي ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام، فهذا لا نظير له في صلاة الأمن، بل إن المأموم في صلاة الأمن يقضي ما فاته بعد سلام إمامه.

الصفة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعًا، ويركع بهم جميعًا ويرفع بهم جميعًا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائمًا يحرس، فإذا قام قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صلّى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعًا وركع بهم جميعًا، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعًا، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

ولكن إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربية

والأسلحة اختلفت؟ فنقول: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦][(١)].

* * *

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤١١).

الحديث السادس

قال الشافعي أنبأنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ**(١) **بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسبعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» (٣).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**(٤).

---

(١) قَوْلُهُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِالْمُعْجَمَةِ، أَيِ الْمُنْفَرِدِ يُقَالُ: فَذَّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا بَقِيَ مُنْفَرِدًا وَحْدَهُ، انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣١).

(٢) مسند الشافعي (ص: ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري كِتَابُ الأَذَانِ في صحيحه رقم٦٤٥، باب فضل صلاة الجماعة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ رقم ٢٤٩، =

وَبلفظ آخر عن زُهَيْرِ بْن حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْن الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ**(١).

قال الحافظ في الفتح: وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ وَسِيَاقُهُ أَوْضَحُ وَلَفْظُهُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ قَوْلُهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

قال ابن حجر في الفتح: وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ رِوَايَتَيِ الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا، أَنَّ ذِكْرَ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، وهذا وجه.

والْوَجْهُ الثَّانِي: لَعَلَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِالْخَمْسِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْل فَأَخْبَرَ بِالسَّبْعِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ اخْتِلَافَ الْعَدَدَيْنِ بِاخْتِلَافِ مُمَيِّزِهِمَا، وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ الدَّرَجَةُ أَصْغَرُ مِنَ الْجُزْءِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ الْجُزْءُ رُوِيَ عَنْهُ الدَّرَجَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْجُزْءُ فِي الدُّنْيَا وَالدَّرَجَةُ فِي

= باب فضل صلاة الجماعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ رقم ٢٥٠، باب فضل صلاة الجماعة.

الْآخِرَةِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغَايُرِ.

رَابِعُهَا: الْفَرْقُ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ وَبُعْدِهِ.

خَامِسُهَا: الْفَرْقُ بِحَالِ الْمُصَلِّي كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَوْ أَخْشَعَ.

سَادِسُهَا: الْفَرْقُ بِإِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

سَابِعُهَا: الْفَرْقُ بِالْمُنْتَظِرِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ.

ثَامِنُهَا: الْفَرْقُ بِإِدْرَاكِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا.

تَاسِعُهَا: الْفَرْقُ بِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ وَقِلَّتِهِمْ.

عَاشِرُهَا: السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بِالْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَقِيلَ بِالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَالْخَمْسُ بِمَا عَدَا ذَلِكَ.

حَادِي عَشَرَ: السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَهْرِيَّةِ، وَالْخَمْسُ بِالسِّرِّيَّةِ(١).

ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ الْفَائِدَةَ هِيَ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُصْطَفِّينَ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَالاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وقال: وَظَهَرَ لِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، فلولا الإِمَام مَا سمي الْمَأْمُوم مَأْمُوم.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٢).

ويَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

فَأَوَّلُهَا: إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

ثانيها: وَالتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

ثَالِثُهَا: وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ.

رَابِعُهَا: وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ دَاعِيًا.

خَامِسُهَا: وَصَلَاةُ التَّحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ، كُلُّ ذَلِكَ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

سَادِسُهَا: انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ.

سَابِعُهَا: صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ.

ثَامِنُهَا: شَهَادَتُهُمْ لَهُ.

تَاسِعُهَا: إِجَابَةُ الْإِقَامَةِ.

عَاشِرُهَا: السَّلَامَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ حِينَ يَفِرُّ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

حَادِيَ عَاشِرَهَا: الْوُقُوفُ مُنْتَظِرًا إِحْرَامَ الْإِمَامِ أَوِ الدُّخُولُ مَعَهُ فِي أَي هَيْئَة وجده عَلَيْهَا.

ثَانِيَ عَشَرَهَا: إِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَام كَذَلِكَ.

ثَالِثَ عَشَرَهَا: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَسَدُّ فُرَجِهَا.

رَابِعَ عَشَرَهَا: جَوَابُ الْإِمَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

خَامِسَ عَشَرَهَا: الْأَمْنُ مِنَ السَّهْوِ غَالِبًا،، وَتَنْبِيهُ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا بِالتَّسْبِيحِ أَوِ الْفَتْحِ عَلَيْهِ.

سَادِسَ عَشَرَهَا: حُصُولُ الْخُشُوعِ وَالسَّلَامَةِ عَمَّا يُلْهِي غَالِبًا.

سَابِعَ عَشَرَهَا: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ غَالِبًا.

ثَامِنَ عَشَرَهَا: احْتِفَافُ الْمَلَائِكَةِ بِهِ.

تَاسِعَ عَشَرَهَا: التَّدَرُّبُ عَلَى تَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ، وَتَعَلُّمِ الْأَرْكَانِ وَالْأَبْعَاضِ.

الْعِشْرُونَ: إِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إرغام الشَّيْطَان بالاجتماع على الْعِبَادَة والتعاون على الطاعة وَنَشَاطِ الْمُتَكَاسِلِ.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: السَّلَامَةُ مِنْ صِفَةِ النِّفَاقِ، وَمِنْ إِسَاءَةِ غَيْرِهِ الظَّنَّ بِأَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ رَأْسًا.

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ.

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الانْتِفَاعُ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَعَوْدُ بَرَكَةِ الْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ.

الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: قِيَامُ نِظَامِ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْجِيرَانِ وَحُصُولُ تَعَاهُدِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

فَهَذِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ خَصْلَةً وَرَدَ فِي كُلٍّ مِنْهَا أَمْرٌ أَوْ تَرْغِيبٌ يَخُصُّهُ، بَقِيَ مِنْهَا أَمْرَانِ يَخْتَصَّانِ بِالْجَهْرِيَّةِ، هُمَا: الْإِنْصَاتُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَالاسْتِمَاعُ لَهَا، التَّأْمِينُ عِنْدَ تَأْمِينِهِ لِيُوَافِقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ أَنَّ السَّبْعَ تَخْتَصُّ بِالْجَهْرِيَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

***

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٤).

الحديث السابع

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً(١) سِيَرَاءَ(٢) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ(٣) إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ(٤) لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ(٥) مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ**

(١) الحلة من الثياب: واحد الحلل وهي برود اليمن، والحلة إزار ورداء من جنس واحد ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين.

(٢) وقال الأزهري: السيراء: برد يخالطها إبريسم، والسيراء بكسر السين وفتح الياء والمد: البرد إذا كان فيه خطوط صفر، وقيل إنها حرير محض وهو الصحيح.

(٣) والوفود": جمع وفد، والوفد جمع وافد: وهو الذي يقدم على الإنسان رسولًا أو زائرًا.

(٤) "الخلاق" النصيب. من لا خلاق له.. » أي: من لاحظ له ولا نصيب.

(٥) "وعطارد" المذكور في الحديث هو أحدالصحابة واسمه عطارد بن =

أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا[(١)]»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا[(٢)] لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ[(٣)].

أخرجه البخاري في صحيحه عن خَالِدِ بْن مَخْلَدٍ، حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْن بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْن دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا، أَوْ**

= جاجب بن زرارة التميمي، صاحب الحلة التي كانت تباع، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم.

(١) أي لم أجعلها لك كسوة لتلبسها، إنما أردت بها إيثارك وتخصيصك وتمليكك لها.

(٢) قوله «أخا» قيل أنه أخوه من أمه، وأمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة؛ كما في "الفتح".

وقيل أخوه من الرضاعة، وهو عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص السلمي، وهو جد سعيد بن المسيب لأمه، وفيه دليل تحريم الحرير على الرجال.

(٣) مسند الشافعي (ص: ٦٣).

تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ(١).

وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه عن آدم، حَدَّثنا شُعْبَةُ، حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا، يَعْنِي: تَبِيعَهَا**(٢).

وأخرجه بلفظ آخر عن عَبْدِ اللهِ بْن مُحَمَّدٍ، حَدَّثنا عَبْد الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا رقم ٢٦١٩، بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ البُيُوعِ رقم ٢١٠٤، بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

رَجُل حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**، فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: **إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا**، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ(١) لِهَذَا الحَدِيثِ(٢).

وأخرجه مسلم عن شَيْبَانِ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، وَأَظُنُّهُ قَالَ، وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ

---

(١) وقوله: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ»، قال الخطابي: مذهب ابن عمر الورع، انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الأَدَبِ رقم ٦٠٨١، بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ.

ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلِ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ(١)، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا**، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ(٢).

---

(١) قوله ﷺ (شققها خمرا بين نسائك) هو بضم الميم ويجوز إسكانها، جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة، وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه، وفيه أيضا أن هذا القول موجه إلى علي بن أبي طالب، وليس موجها إلى أسامة بن زيد؛ انظر: "المفهم" (٥/ ٣٨٦)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، رقم٧، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا =

قال البغوي: وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ صِلَةِ الأَخِّ الْمُشْرِكِ، وَأَنْ يَبَرَّ مَعَهُ بِالْمَالِ دُونَ الطَّاعَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَفِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ(١).

وقال الرافعي: فيه دليل على أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن يلبس أحسن ما يجد من ثيابه، وأنه يحسن أن يشتري الأجود إذا لم يكن عنده، وأنه لا بأس بالشرى لهذا الغرض فإن النبي ﷺ لم ينكر على ما قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذِه الوجوه؛ وإنما تعرض لمانع اللبس في تلك الحلة، وعلى أنه يحسن التجمل للوفود لإكرامهم ولغير ذلك من الأغراض «الصحيحة» وعلى أنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة، وهذا ظاهر على تفسير من فسر السيراء بحرير، وعلى أن ثياب الحرير لا يمنع من بيعها وشرائها، فإن النبي ﷺ لم ينكر على قول عمر: «لو اشتريت هذِه». وأيضًا ففي بعض الروايات أنها كانت تباع عند باب المسجد، وعلى أن الأدب لمن أعطاه كبير ملبوسًا أن يلبسه،

= لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٩).

ولذلك قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كسوتنيها وقد قلت ما قلت»، كأنه يقول كان من حقي أن ألبسها إذا أعطيتنيها وكيف ألبسها وقد قلت في مثلها ما قلت.

وفي قوله «كسوتنيها». وقوله: «لم أكسكها لتلبسها» ما بين أن من أعطى غيره كسوة صح أن يقال: كساه وإن لم يلبس، وفيه أنه يجوز الإحسان والإهداء إلى المشرك، وأن شرك القريب لا يمنع من البر إليه(١).

قال ابن عبد البر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ حَلَالٌ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ إِنَّمَا خُوطِبَ بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنَّهُ حُظِرَ عَلَى الرِّجَالِ وَأُبِيحَ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ(٢).

وقال بدر الدين العينى في الشرح: وأما الذي يستفاد منه فعلى أوجه:

الأول: فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الناس في لباس الحرير، فمن مانع ومن مجوز

(١) انظر: شرح مسند الشافعي (١/ ٤٩٥).

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢٤١).

على الإطلاق، والجمهور من العلماء على منعه للرجال.

الثاني: فيه جواز البيع والشراء على أبواب المساجد.

الثالث: فيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء.

الرابع: فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له، وجواز هديته وتحصيل المال منه، وقد جاء: «لتصيب بها مالا».

الخامس: فيه ما كان ﷺ عليه- من السخاء والجود وصلة الإخوان والأصحاب بالعطاء.

السادس: فيه صلة للأقارب الكفار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكافر.

السابع: فيه جواز إهداء الحرير للرجال؛ لأنها لا تتعين للبسهم، فإن قلت: يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر، رضي الله تعالى عنه، إياه؟ قلت: هذه حجة الحنفية، فإن الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم، وقالت الشافعية: يؤخذ منه ذلك لأنه ليس فيه الإذن، وإنما هو الهدية إلى الكافر، وقد بعث الشارع ذلك إلى عمر، وعلي، وأسامة، رضي الله تعالى عنهم، ولم يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاها لينتفع بها بغير اللبس، حيث قال ﷺ: «تبيعها

وتصيب بها حاجتك».

الثامن: فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج إليه من مصالحه التي لا يذكرها.

التاسع: فيه أن من لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنساء ظاهره أنه يحرم من ذلك في الآخرة؛ لأن كلمة: «من»، تدل على العموم وتتناول الذكور والإناث، لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخرى بإباحته للنساء، وأما مسألة الحرمان في الآخرة فمنهم من حمله على حقيقته، وزعم أن لابسه يحرم في الآخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك أو لا، جريا على الظاهر، والأكثرون على أنه لا يحرم إذا تاب ومات على توبته.

العاشر: فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة[١].

* * *

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٧٩).

الحديث الثامن

قال الشافعي أنبأنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**(١)**، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**(٢)».

أخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**(٣).

وأخرجه أيضا عن يَحْيَى بْن مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ ابْن جَهْضَمٍ، حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ**

(١) قوله: «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» فإنما هو للتخيير.

(٢) مسند الشافعي (ص: ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٥٠٤، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ(١).

وأخرجه أيضا عن آدَم، حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**(٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللهِ بْن مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**(٣).

وأخرجه أيضا عن عَبْدِ اللهِ بْن مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةُ الفِطْرِ رقم ١٥٠٣.

(٢) أخرجه البخاري كِتَابُ الزَّكَاةِ، رقم١٥٠٩، بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ.

(٣) أخرجه مسلم كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم٩٨٤، باب زكاة الفطر.

قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ(١).

والذي ذهب إليه الشافعي: أن زكاة الفطر واجبة على الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، وبه قال أئمة الأمصار والعلماء.

وذهب قوم من أهل البصرة، والأصم، وابن عُلَيَّة: إلى أنها ليست واجبة.

---

(١) أخرجه مسلم كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم٢٢٤٦.

وعند الشافعي: أنها لا تجب إلا على المسلمين عملًا بهذا الحديث، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور.

وبيان ذلك فيما إذا كان له ولد كافر، أو زوجة كافرة، أو عبد كافر فلا يجب عليه أن يخرج الزكاة عنهم.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يعطي عن العبد الذي ليس بمسلم، وبه قال عطاء، ومجاهد، وابن جبير، والثوري، والنخعي، وإسحاق.

وقال ابن المسيب، والحسن: لا يؤدي إلا عمن صلى وصام. وقال محمد بن الحسن: لا تجب في مال الصغير يتيمًا كان أو غير يتيم.

وقال الشافعي: في حديث نافع دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين، وذلك يوافق كتاب الله ﷻ فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورًا والطهور لا يكون إلا لمسلم[١].

***

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ١٣٠).

الحديث التاسع

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ **فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**(١).

وأخرجه البخاري عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**(٢).

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢٥١ كِتَابُ الطَّلَاقِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا =

وأخرجه أيضا عن سُلَيْمَانِ بْن حَرْبٍ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لِيُرَاجِعْهَا، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ**(١)؟

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ(٢).

وَقال: وأخرجه أيضًا عن أَبي مَعْمَرٍ، حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ(٣).

ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض، وسموه بالطلاق

= ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾، بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.

(١) (فمه) أصله فما بدلت الألف هاء ومعناها: فما يكون إذا لم تحتسب الطلقة.

(٢) أخرجه البخاري كِتَابُ الطَّلَاقِ رقم ٥٢٥٢بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.

(٣) أخرجه البخاري كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ رقم ٥٢٥٣.

البدعي؛ لأن العدة تطول على المرأة إذا ما طلقت فيه»[١].

قال ابن الأثير: وفي رواية الشافعي: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» فذكر طهرين بينهما حيضة، وإنما منعه من طلاقها في الطهر الأول؛ لئلا تطول عليها العدة؛ لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ، فوجب عليه أن يجامعها في الطهر لتحقيق معنى المراجعة، فإذا جامعها، لم يكن له أن يطلقها في طهر جامعها فيه؛ لأنه طلاق بدعة، ولأنه قبل أن يمس، وعلى أن أكثر رواة الحديث عن ابن عمر إنما قالوا: «ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق». ولم يذكروا إلا طهرًا واحدًا، وهذه الزيادة إنما رواها عنه نافع وسالم من طريق الزهري.

والذي ذهب إليه الشافعي أن الطلاق على أربعة أضرب:

الأول: واجب وهو طلاق المُولي إذا انقضت مدة الإيلاء وجب عليه الفيئة والطلاق.

والثاني: طلاق محظور وهو طلاق المرأة وهي حائض، وفي

---

(١) انظر: مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ٣٣).

طهر قد جامعها فيه، بدليل قوله في الحديث: «وإن شاء طلقها قبل أن يمس».

والثالث: طلاق مكروه، وهو طلاق المرأة المرضية الصالحة- أي طلاق من غير حاجة، كأن تكون الحالة بين الزوجين مستقيمة والزوجة صالحة، ولا يكره الرجل شيئا من خلقها ولا دينها فيكره أن يطلقها_.

الرابع: طلاق مستحب، وهو أن تكون [معيَّة] الزوج والزوجة غير مستقيمة ولا التئام بينهما؛ فيستحب لهما الفراق(١).

والمراد في هذا الحديث الطلاق الثاني، وهو المحظور.

والطلاق على اختلاف أنواعه متى أضيف إلى الزوج وقع، سواء كان محظورًا أو واجبًا أو مكروها أو مستحبًا، وإلى ذلك ذهب عامة الفقهاء، وقد حكينا ما ذهبت إليه الشيعة من أن الطلاق في الحيض لا يقع؛ أخذًا بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ والعدة لا يعتد بها في زمان الحيض.

---

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٤٦٧).

قال الشافعي: في أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يراجع امرأته دليل على أنه لا يقال له: راجع إلا من قد وقع عليه طلاقه لقوله تعالى في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ﴾ ولم يقل هذا في ذوات الأزواج، وأن معروفًا في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك. إذا افترق هو وامرأته، قال: وفي حديث أبي الزبير شبيه به، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به.

قال: وقد وافق نافعًا غيره من أهل الثبت في الحديث، فقيل له: «أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول ﷺ تطليقة؟ قال: فمه وإن عجز». يعني أنها حسبت، وقد اتفق العلماء على انقسام الطلاق إلى سني وبدعي، فالبدعي هو الطلاق المحرم إنشائه وإن صح وقوعه، والسني لا تحريم فيه، ثم البدعي إنما يتعلق تحريمه بالمدخول بها فأما غير المدخول بها فلا، وكذلك إذا لم تسأل المرأة الطلاق، فأما مع سؤالها فليس ببدعة.

وأما طلاق السنة فهو أن يطلقها وهي طاهر.

قال الشافعي: فَبَيِّنٌ- والله أعلم- في كتاب الله جل ثناؤه بدلالة سنة رسول الله ﷺ أن السنة في المرأة المدخول بها التي

تحيض دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها، وذلك أن حكم الله أن العدة على المدخول بها، وأن رسول الله ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها حيض وطهر.

قال: وطلاق السنة فيها أن يطلقها طاهرًا من غير جماع في الطهر الذي خرجت من حيضه(١).

قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطا سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض.

وأما قوله: «مره فليراجعها» فإن هذا أمر مستحب ولا يجب عليه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال مالك: يلزمه أن يراجعها.

والمستحب أن يطلقها واحدة ليأمن الندم على الطلاق الثلاث، ولا بينة عند الشافعي في تفريق الطلاق، بل سواء طلقها واحدة أو ثلاثًا، لكن بشرط أن تكون في حال طهر، لكن الأولى

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٤٦٧).

أن يفرق الطلاق، وروي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي والشعبي وابن سيرين وإسحاق وأبي ثور وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: جمع الثلاث بدعة محرم إلا أن أبا حنيفة يجوز عنده أن يطلقها واحدة ويراجعها، ثم يطلقها أخرى ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة.

وقال أهل الظاهر والشيعة: الثلاث محرمة، فإذا أوقعها لم يقع منها شيء، ومنهم من قال: يقع منها واحدة والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج: «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

هكذا روى الشافعي هذا الأثر في كتاب «اختلاف الحديث» عقيب الحديث الذي قبله، وهو صريح في صحة وقوع الطلاق على الحائض، ونافع أخبر بحال ابن عمر من غيره، وإذا اعتبرت روايات حديث طلاق ابن عمر وجدت الجماعة قد أخرجوه، وذكروا الاعتداد بالطلقة عليه، وأنها حسبت من طلاق زوجته، كذا في سياق روايات الحديث على اختلاف ألفاظهم(١).

---

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٤٦٩).

الحديث العاشر

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا(١)، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ(٢)، وَلَا الْخِفَافَ(٣)، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»(٤).

أخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ

---

(١) قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٤٠١): «لم أقف على اسمه في شيء من الطرق».

(٢) البرانس) جمع برنس. وهو كل ثوب رأسه منه.

(٣) الخفاف : جمع خف.

(٤) مسند الشافعي (ص: ١١٧).

الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ(١) وَرْسٌ(٢).

و أخرجه البخاري أيضًا عن إِسْمَاعِيل، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ(٣).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا

---

(١) (الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٢) أخرجه البخاري كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ رقم ١٥٤٢.

(٣) أخرجه البخاري كِتَابُ اللِّبَاسِ بَابُ البَرَانِسِ رقم ٥٨٠٣.

الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ (١).

قيل: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ووجوب لبسه الإزار والرداء، إبعاده عن الترفّه واتصافه بصفات الذليل المنكسر الناسي لذاته المقبل على طاعاته، وتذكّر الكفن وحالة الموت والبعث، وبذلك يكون أقرب إلى تذكّر الله وأقوى في مراقبته وصيانة عبادته (٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مما يختص به الرجال من محظورات الإحرام لُبس المخيط، وهو أن يلبس ما يلبس عادةً على الهيئة المُعتادة، سواء كان شاملًا للجسم كله، كالبرنس والقميص، أو لجزء منه كالسراويل والفنايل والخفاف والجوارب وشراب اليدين والرجلين، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سُئل: ما يلبس المُحرِم من الثياب؟ قال: «لا يلبسُ

(١) أخرجه مسلم رقم٢٧٦١، كِتَابُ الْحَجِّ، باب ما يلبس المحرم.
(٢) انظر: مسند الشافعي (١/ ٣٠٠).

القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف ولا ثوبًا مسّه زعفرانٌ ولا ورس». متفق عليه.

لكن إذا لم يجد الإزار ولا ثَمنه لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين ولا ثَمنهما لبس الخفين ولا شيء عليه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفين» متفق عليه.

ولا بأس أن يلف القميص على جسمه بدون لبس، ولا بأس أن يجعل العباءة رداءً بحيث لا يلبسها كالعادة.

ولا بأس أن يلبس رداءً أو إزارًا مُرقعًا، ولا بأس أن يعقد على إزاره خيطًا أو نحوه.

ولا بأس أن يلبس الخاتم وساعة اليد ونظارةَ العين وسماعة الأُذن، ويُعلق القِربَة ووعاء النفقة في عنقه.

ولا بأس أن يعقد رداءه عند الحاجة مثل أن يخاف سقوطه، لأن هذه الأمور لم يرد فيها منعٌ عن الرسول ﷺ، وليست في معنى المنصوص عليه، بل لقد سُئل النبي ﷺ عما يلبس

المُحرم؟ فقال: «لا يلبس القيمص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف».

فإجابته ﷺ بما لا يُلْبسُ عن السؤالِ عما يُلْبسُ دليلٌ على أن كل ما عدا هذه المذكوراتِ فإنه يَلْبسهُ المُحرِم.

وقد أجازَ النبي ﷺ للمُحرم أن يلبس الخفين إذا عدم النعلين لاحتياجه إلى وقاية رجليه، فمثل ذلك لبس نظارة العين لاحتياج لابسها إلى حفظ عينيه.

وهذان المحظوران خاصان بالرجال، أما المرأة فلها أن تغطي رأسها، ولها أن تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب، غير أن لا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين، وهما شراب اليدين، ولا تنتقب ولا تُغطي وجهها إلا أن يمر الرجال قريبًا منها فتغطي وجهها حينئذٍ؛ لأنه لا يجوزُ كشفُ الوجه للرجال الأجانب أي غير المحارم.

ويجوز للرجال والنساء تغيير ثياب الإحرام إلى غيرها مما لا يمتنعُ عليهما لُبسه حال الإحرام(١).

(١) انظر: كتب ورسائل للعثيمين (٢٤١/ ٢٧).

الحديث الحادي عشر

قال الشافعي: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ(٢).

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، قال: وكان عبد الله

(١) مسند الشافعي (ص: ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٤٩ كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ.

ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»(١).

واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها، فقيل معناها: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك، أي تواجهها.

وقيل معناها: محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه.

وقيل معناها: إخلاص لك، مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصا محضا، ومن ذلك لب الطعام ولبابه.

وقيل معناها: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه.

* * *

(١) أخرجه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا رقم ١١٨٤ .

الحديث الثاني عشر

قال الشافعي: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَابْنُ عُمَرَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَاعَ الشَّيْءَ - يُعْجِبُهُ أَنْ يَجِبَ لَهُ- فَارَقَ صَاحِبَهُ فَمَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ

(١) قال ابن منظور في اللسان: الخيارُ: الاسْمُ مِنَ الاخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمرين: إما إِمضاء الْبَيْعِ أَو فَسْخُهُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضرب: خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ النَّقِيصَةِ، أَما خِيَارُ الْمَجْلِسِ فالأَصل فِيهِ قَوْلُهُ: البيِّعان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيارِ، أَي إِلا بَيْعًا شُرط فِيهِ الْخِيَارُ فَلَمْ يَلْزَمْ بِالتَّفَرُّقِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِلا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ نَفْيُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَلَزِمَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وأَما خِيَارُ الشَّرْطِ فَلَا تَزِيدُ مُدَّتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيام عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَوَّلها مِنْ حَالِ الْعَقْدِ أَو مِنْ حَالِ التَّفَرُّقِ، وأَما خِيَارُ النَّقِيصَةِ فأَن يَظْهَرَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ يُوجِبُ الرَّدَّ أَو يَلْتَزِمُ الْبَائِعُ فِيهِ شَرْطًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

انظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٧).

جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١).

وفي رواية: كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ابتاع شيء وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلًا، وهو أثر صحيح(٢).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ**(٣).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**(٤).

اختلف العلماء في خيار المجلس، فقول مالك ما ذكره في «موطئه»: ومذهبُه في جماعة أصحابه أنه لا خيار للمتبايعين إذا

---

(١) مسند الشافعي (ص: ٢١٩).

(٢) أخرجه الشيخان. انظر: البدر المنير (٦/ ٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم٢١١١ كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٥٣١كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب البيعان بالخيار.

عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يفترقا بأبدانهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد ما دام المتعاقدان في مجلس العقد، ويكون لكل من العاقدين من الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ما دام مجتمعين في المجلس ولم يتفرقا بأبدانهما ويتخايرا(١).

وقال ابن الأثير: فبيع الخيار إما أن يكون بيع التخيير، أو بيع شُرِطَ فيه الخيار، فنفى وجود البيع قبل التفرق وأثبته بعد التفرق سوى بيع الخيار، فإنه لا يثبت بالتفرق ولا يؤثر فيه شيئًا والله أعلم(٢).

وقال السيوطي: **إِلَّا بيع الْخِيَار** الْأَصَح أَن الْمُرَاد بِهِ التَّخْيِير بعد تَمام العقد قبل مُفَارقَة الْمجْلس وَتَقْدِيره يثبت لَهما الْخِيَار مَا لم يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَن يتخايرا فِي الْمجْلس ويختارا إِمْضَاء البيع، فَيلْزم البيع بِنَفس التخاير وَلَا يَدُوم إِلَى الْمُفَارقَة.

---

(١) انظر الاستذكار ٢٠/ ٢١٩، وسنن ابن ماجه (٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ١٣٥).

وَقيل مَعْنَاهُ إِلَّا بيعا شَرط فِيهِ خِيَار الشَّرْط ثَلَاثَة أَيَّام أَو دونهَا، فَلَا يَنْقَضِي الْخِيَار فِيهِ بالمفارقة بل يبْقى حَتَّى تَنْقَضِي الْمدَّة الْمَشْرُوطَة.

وَقيل مَعْنَاهُ إِلَّا بيعا شَرط فِيهِ أَن لَا خِيَار لَهما فِي الْمجْلس فَيلْزم بِنَفس البيع وَلَا يكون فِيهِ خِيَار وَجب البيع أَي لزم وانبرم هنيَّة بتَشْديد الْيَاء غير مَهْمُوز وَفِي نُسْخَة هنيهة أَي شَيْئا يَسِيرا لَا بيع بَينهمَا أَي لَازم(١).

وقيل: معنى قول النبي ﷺ: **إلا بيع الخيار،** معناه: أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع، **فإذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع،** وإن لم يتفرقا، هكذا فسره الشافعي، وغيره(٢).

وقيل خيار الشرط: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار

(١) انظر: شرح السيوطي على مسلم (٤/ ١٤٧).
(٢) انظر: سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٥٤١).

مدة يوم أو ثلاثة أيام.

وشرع للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد في العقود.

ويثبت فقط في العقود اللازمة القابلة للفسخ بتراضي الطرفين، ولو كان لزومها من جانب واحد، وذلك كالبيع والإجارة، والمزارعة والمساقاة، والشركة ومنها المضاربة، والقسمة، والكفالة والحوالة، والرهن إذا اشترطه الراهن للزوم العقد من جانبه، ولا حاجة للمرتهن لاشتراطه؛ لأن العقد بالنسبة إليه غير لازم.

أما العقود غير اللازمة كالوكالة والإعارة والإيداع والهبة والوصية فلا حاجة فيها لاشتراط الخيار؛ لأنها بطبيعتها غير لازمة.

وأما العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ كالزواج والخلع والطلاق فلا يصح اشتراط الخيار فيها؛ لأنه يتعذر فسخها[1].

قَالَ البغوي في الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِلْكَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣١٠٩).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ، فَأَصَحُّ أَقَاوِيلِهِ: أَنَّ الْخِيَارَ إِذَا كَانَ لَهُمَا مِثْلُ خِيَارِ الْمَكَانِ، أَوْ خِيَارُ الشَّرْطِ إِذَا شَرَطَ لَهُمَا، أَنَّ الْمِلْكَ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا يُحْكَمُ بِأَنَّ الْمِلْكَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي، وَمَا حَصَلَ مِنَ الزَّوَائِدِ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ فَلَهُ، وَإِنْ فُسِخَ الْعَقْدُ يُحْكَمُ بِأَنَّ الْمِلْكَ كَانَ لِلْبَائِعِ، وَلَهُ الزَّوَائِدُ، وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ غَيْرُ نَافِذٍ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَتَصَرُّفُ الْبَائِعِ نَافِذٌ، وَهُوَ فَسْخٌ لِلْبَيْعِ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لأَحَدِهِمَا، فَالْمِلْكُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ، وَلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الآخَرِ فِيهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْخِيَارِ، أَمَّا مَنْ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا تَصَرَّفَ، فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَتَصَرُّفُهُ نَافِذٌ، وَهُوَ فَسْخٌ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَتَصَرُّفُهُ نَافِذٌ، وَهُوَ إِجَازَةٌ، وَإِلْزَامٌ لِلْبَيْعِ(١).

وقوله: «**إلا بيع الخيار**» قال البغوي: معناه أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، **فيكون هذا إلزاما للبيع منهما، وإن كان المجلس قائما، ويسقط خيارهما.**

وتأوله بعضهم على خيار الشرط، وقال: هذا استثناء يرجع

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٤٣).

إلى مفهوم مدة الخيار، معناه: كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا، لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام، فبقي خيار الشرط بعد التفرق، واستبعد هذا التأويل، ورجح المعنى الأول لوروده مصرحا به عند البخاري(١).

***

(١) " انظر: شرح السنة " ٨/ ٤١.

الحديث الثالث عشر

قال الشافعي(١): أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً(٢) بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ(٣) مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ(٤) يُوَفِّيهَا(٥) صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ(٦)**.

وأَخْرجه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، «**اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوَفِّيَهَا إِيَّاهُ بِالرَّبَذَةِ**»(٧).

قَالَ مُحَمَّدٌ الشيباني: بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خِلافُ هَذَا. وقال ابن الأثير: هذا حديث صحيح أخرجه مالك إسنادًا ولفظًا، وهو مسوق لتأكيد ما سبق من الأحاديث(٨).

---

(١) مسند الشافعي (ص: ١٤١).

(٢) راحلة: ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرا م أنثى.

(٣) أبعرة : جمع بعير واحد الإبل ذكرا أم أنثى.

(٤) مضمونة عليه : في ضمان البائع إذا هلكت.

(٥) يوفيها: يسلمها.

(٦) الربذة) قرية معروفة قرب المدينة.

(٧) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني رقم ٨٠١ (ص: ٢٨٢).

(٨) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ١١٠).

والأثر ذكره البخاري معلقا، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، **قال البخاري: وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ**(١).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ(٢).

وقال في الفتح: ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة، اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع(٣).

وقال ابن الملقن: وَهَذَا الْأَثر صَحِيح، رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي «صَحِيحه» بِغَيْر إِسْنَاد، فَقَالَ: **واشْتَرَى ابْن عمر رَاحِلَة بأَرْبعَة أَبْعِرَة مَضْمُونَة عَلَيْهِ، يوفيها صَاحبهَا بالربذة».**

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٠٨ كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ العَبْدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٨٧).

(٣) الفتح ٥/ ١٧١.

وَرَوَاهُ مَالك فِي «الْمُوَطَّأ»، وَالشَّافِعِيّ عَنهُ، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر «أَنه اشْتَرَى رَاحِلَة بأَرْبعَة أَبْعِرَة...» فَذكره.

وقال: وَقد جَاءَ عَن ابْن عمر خلاف هَذَا، قَالَ عبد الرَّزَّاق: أبنا معمر، عَن (ابْن) طَاوس، عَن أَبِيه أَخْبرنِي «أَنه سَأَلَ ابْن عمر عَن بعير ببعيرين نظرة، فَقَالَ: لَا. وَكره».

وَقَالَ ابْن أبي شيبَة: ثَنَا ابْن أبي زَائِدَة، عَن ابْن عون، عَن ابْن سِيرِين» قلت لابْنِ عمر: الْبَعِير بالبعيرين إِلَى أجل. فكرهه»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا مِنَ البَعِيرَيْنِ.

وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الحَيَوَانِ: البَعِيرُ بَالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً. ووصله عبد الرزاق، منْ طريق أيوب عنه، بلفظ: لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كَانَ أحد البعيرين نسيئة،

(١) انظر: البدر المنير (٦/ ٦١٧).

فهو مكروه.

وروى سعيد بن منصور، منْ طريق يونس عنه، أنه كَانَ لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد، أو الدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقدا، والحيوان نسيئة (١).

وَقَالَ ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي تهذيب السنن: اختلف أهل العلم فِي هذه المسألة عَلَى أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد:

[إحداها]: أن ما سوى المكيل والموزون منْ الحيوان، والنبات، ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا ومتساويًا، وحالّا، ونساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد فِي إحدى رواياته، واختارها القاضي، وأصحابه، وصاحب «المغني».

[والرواية الثانية عن أحمد]: أنه يجوز التفاضل فيه يدًا بيد، ولا يجوز نسيئةً، وهي مذهب أبي حنيفة، كما دلّ عليه حديثا جابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

[والرواية الثالثة عنه]: أنه يجوز فيه النسَاء إذا كَانَ متماثلًا،

---

(١) انظر: "الفتح" ٥/ ١٧٠ - ١٧١.

ويحرم مع التفاضل، وعلى هاتين الروايتين، فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر، وهذا أعدل الأقوال فِي المسألة، وهو قول مالك، فيجوز عبد بعبدين حالا، وعبد بعبد نساء، إلا أن لمالك فيه تفصيلًا، والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنساء معًا فِي جنس منْ الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير البختيّ بالبعيرين منْ الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل؛ لاختلاف المنافع، وإن أشبه بعضها بعضًا، اختلفت أجناسها، أو لم تختلف، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

فسِرُّ مذهبه أنه لا يجتمع التفاضل والنسَاء فِي الجنس الواحد عنده، والجنس ما اتفقت منافعه، وأشبه بعضه بعضًا، وإن اختلفت حقيقته، فهذا تحقيق مذاهب الأئمة فِي هذه المسألة المعضلة، ومآخذهم(١).

❋❋❋

(١) انظر: "تهذيب السنن" ٥/ ٢٩.

الحديث الرابع عشر

قال الشافعي: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَن اقْتَنَى كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**(٢).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(٣).

قال ابن الأثير في الشرح: اقتنى الشيء تقتنيه اقتناء من القنية:

---

(١) مسند الشافعي (ص: ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري رقم٥٤٨٢، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٧٤ كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

إذا تملكه لنفسه ليبقى لا للتجارة.

وقوله: والماشية: الغنم، وكلبها الذي جرت به: أن يكون يتبع الغنم ليحفظها ويحرسها.

وقوله: والضاري: الصائد، تقول: ضري الكلب بالصيد ضارة أي: تعود، وكلب ضار وأضراه صاحبه أي: عوده، وأضراه به أي: أغراه.

وقوله: «ضاريا» منصوب؛ لأنه صفة لمنصوب محذوف تقديره: أو كلبًا ضاريًا.

والقيراط: جزء من اثنى عشر جزءًا من الدرهم، وجزء من عشرين جزءًا من الدينار، فإن جعلت بالنقص من قراريط الدرهم فهو: سدس العمل، وإن جعلته من قراريط الدينار فهو: عشر العمل، والمراد بنقص العمل: نقص الأجر والثواب عليه.

والمذهب: أنه لا يجوز اقتناء الكلاب، إلا للصيد، أو لحفظ الماشية أو للحرث، وما كان في معناها، فأما اتخاذه لحفظ البيوت، فقد اختلف القول فيه،، والظاهر في كلام الشافعي رضي الله عنه أنه قد ألحقه بهذه الأشياء المستثناه المذكورة(١).

---

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٤٢٢).

الحديث الخامس عشر

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ**(٢).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**(٣).

قال المصنف في «شرح صحيح مسلم»: «أجمع العلماء على قتل الكلب الكليب، والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا

(١) مسند الشافعي (ص: ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً رقم٣٣٢٣.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٧٠ كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ضرر فيها».

فقال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهي عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود، وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل(١).

وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك؟!

قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها إلا الأسود، ونسخ الأمر بقتلها من النهي عن اقتنائها إلا ما خصه آخرًا من الأسود البهيم.

---

(١) والحديث أخرجه مسلم برقم (٢٨٠) عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب؟**» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم.

وقال القاضي: وعندي أن النهي أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها، إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصًا بما سوى الأسود؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر(١).

وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد، وللزرع وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدور، والدروب، ونحوها فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث، فإنها مصرحة بالنهي، إلا لزرع، أو صيد، أو ماشية.

وأصحها: يجوز قياسا على الثلاثة، عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة.

وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد، أو الزرع، أو الماشية؟ فيه وجهان: أصحهما جوازه(٢).

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٥).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٥).

الحديث السادس عشر

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ**(١) **فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(٢).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**(٣).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

(١) «والتأبير»: التلقيح، وهو أن يؤخذ طلع فحال النخل فيلقى منه شيء في طلع النخل، أو ما شُقَّ، فيكون ذلك لقاحًا بإذن الله تعالى، تقول: أَبَرْت النخلة -مخففًا- فأنا أَبُرُّها -بالضم- أبرًا، وهي نخلة مأبورة.
والتأبير مثله، ونخلة مؤبرة، ولا تؤبر النخلة إلا بعد ظهور ثمرتها وانشقاق كوافيرها عن عضيضها.انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ١١٤).

(٢) مسند الشافعي (ص: ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ رقم٢٢٠٤ .

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**(١).

قال الخليل: الأبر: لقاح النخل أبر النخل يأبرها أبرًا، والتلقيح: هو أن يؤخذ طلع ذكور النخيل فيدخل بين ظهرانى طلع الإناث.

وقال ابن عبد الحكم: كل ما لا يؤبر من الثمار فاللقاح فيها بمنزلة الإبار فى النخل.

وأخذ بظاهر حديث ابن عمر: مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق، فقالوا: من باع نخلا قد أبر ولم يشترط ثمرته المبتاع، فالثمرة للبائع، وهى فى النخل متروكة إلى الجداد، وعلى البائع السقى، وعلى المشترى تخليته وما يكفى من الماء، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل، فعلى البائع السقى(٢).

***

(١) أخرجه مسلم رقم١٥٤٣ كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب من باع نخلًا قد أبرت.

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٣٢٤).

الحديث السابع عشر

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ**(٢).

أخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**(٣).

وأخرجه مسلم عن زُهَيْرِ بْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى

---

(١) مسند الشافعي ج (٣/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا رقم ٢١٩٤.

(٣) صحيح مسلم رقم ١٥٣٤ كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ**».

قَالَ: « يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ »(١).

قال ابن حجر في الفتح: أَمَّا الْبَائِعُ فَلِئَلَّا يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلِئَلَّا يُضَيِّعَ مَالَهُ، وَيُسَاعِدَ الْبَائِعَ عَلَى الْبَاطِلِ.

وَفِيهِ أَيْضًا قَطْعُ النِّزَاعِ وَالتَّخَاصُمِ، وَمُقْتَضَاهُ جَوَازُ بَيْعِهَا بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ اشْتَرَطَ الْإِبْقَاءَ، أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَقَدْ جَعَلَ النَّهْيَ مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَن تؤمن فِيهَا العاهة، وَتَغْلِبَ السَّلَامَةُ، فَيَثِقُ الْمُشْتَرِي بِحُصُولِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ بِصَدَدِ الْغَرَرِ(٢).

***

---

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ رقم١٥٣٤.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٩٦).

الحديث الثامن عشر

قال الشافعي: أَخْبرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن مَسْلَمَةَ، حَدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**(٢).

قال البغوي: وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَفْسِيرِ الْعَرِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ الرُّطَبَ عَلَى الشَّجَرَةِ بِالتَّمْرِ عَلَى الأَرْضِ، فِي قَدَرٍ مَعْلُومٍ لَا يُجَاوِزُهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَثْنَاهَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ(٣).

وَفَسَّرَهَا مَالِكٌ فَقَالَ الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ نَخْلَةً ثُمَّ

---

(١) مسند الشافعي (ص: ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا رقم ٢١٨٨.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٨٧).

يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ: يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا. وَفِيهِ مِنْ لَطَائِفِ الْإِسْنَادِ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ[١].

***

(١) اتنظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٩٦).

الحديث التاسع عشر

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا**(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنيَا، فقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، **فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا**، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ(٢).

---

(١) مسند الشافعي (ص: ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم٣٦٣٥ كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

قَالَ البغويُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَصَابَ بِالنِّكَاحِ الَّذِي عَقَدَهُ عَلَى اعْتِقَادِهِ يَصِيرُ مُحْصَنًا، وَأَنَّ أَنْكِحَةَ الشِّرْكِ يُعْطَى لَهَا حُكْمُ الصِّحَّةِ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يُقِرُّوا عَلَيْهِ بَعْدَ الإِسْلامِ، وَلَمْ يَجِبِ الرَّجْمُ عَلَيْهِمْ بِالزِّنَا، وَإِذَا كَانَ لَهَا حُكْمُ الصِّحَّةِ يَحْصُلُ بِهَا التَّحْلِيلُ حَتَّى لَوْ طَلَّقَ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ الْكِتَابِيَّةَ ثَلاثًا، وَنكَحَتْ ذِمِّيًا وَأَصَابَهَا، حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ بِهَذِهِ الإِصَابَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِذَا أَصَابَ زَوْجَتَهُ الْكِتَابِيَّةَ يَصِيرُ مُحْصَنًا حَتَّى لَوْ زَنَى بَعْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرًّا، وَالآخَرُ رَقِيقًا، فَأَصَابَهَا، يَصِيرُ الْحُرُّ مُحْصَنًا بِهَذِهِ الإِصَابَةِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الأَمَةُ تُحَصِّنُ الْحُرَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَاقِلا بَالِغًا، وَالآخَرُ مَجْنُونًا أَوْ مُرَاهِقًا، يَصِيرُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ مُحْصَنًا بِالإِصَابَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهَلْ يُكْتَفَى بِهَذِهِ الإِصَابَةِ فِي حَقِّ الرَّقِيقِ، وَالْمُرَاهِقِ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى لَوْ عُتِقَ، أَوْ أَفَاقَ، أَوْ بَلَغَ يَكُونُ مُحْصَنًا بِتِلْكَ الإِصَابَةِ؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِ الرَّجْمِ عَلَى الْمُشْرِكِ

إِذَا زَنَى، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُرْجَمُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَهَا بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الْمَائِدَة: ٤٩]، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ يَتْرُكُ حُكْمَ كِتَابِهِ، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، وَيَحْكُمُ بِالْمَنْسُوخِ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْرَاةِ اسْتِظْهَارًا.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيِّينَ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ يَجِبُ عَلَى حَاكِمِنَا أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ جَبْرًا، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ(١).

***

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٨٥).

الحديث العشرون

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، **سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ**(١).

وأخرجه مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ** ﷺ(٢). قال ابن الأثير: هذا حديث الموطأ أخرجه هكذا، وزاد: بمد النبي ﷺ (٣).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءَ، قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٤).

---

(١) مسند الشافعي (ص: ٢٢٨) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) موطأ مالك رقم ١٠٨٩ج. (٣/ ٤٤٢).

(٣) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٢١٨).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٩).

وأخرجه الدارقطني قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو مَسْعُودٍ، ثنا الْحَجَّاجُ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّ امْرَأَتَهَ، سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: «أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي»**(١).

وأخرجه التّرمذيّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا(٢) خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ».

وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ

---

(١) سنن الدارقطني: ج٢/ ص٢٠٧ ح١٤، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث ٩١٢.

(٢) (أَغَارَتْ عَلَيْنَا) الإغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة.

نَفْسِي (١) أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ: «حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ»، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ، وَالمُرْضِعُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ- وَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ- قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ

(١) (فَيَا لَهْفَ نَفْسِي) : تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

(٢) سنن الترمذي رقم٧١٥ والحديث صححه الألباني، والشيخ أحمد شاكر.

الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ» وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وأخرجه أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَى»، وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

---

(١) سنن ابن ماجه رقم١٦٦٧، وصححه الألباني.

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٤٠٨ . قال الأرنؤوط: حديث حسن. وهذا إسناد وهم فيه أبو هلال الراسبي -وهو محمد بن سُليم- فأسقط من إسناده =

الحديث الحادي والعشرون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**(١).

وأخرجه البخاري عن مَكِّيِّ بْن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**(٢).

وهو: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا،

= سوادة بن حنظلة القشيري، وخالفه وهيب بن خالد الثقة، فرواه عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك الكعبي. وأبو هلال الراسبي ضعيف، وسوادة بن حنظلة صدوق حسن الحديث. انظر: سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٨٠).

(١) مسند الشافعي (ص: ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥١٤٢ كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ.

فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ(١).

قال الشافعي: أن الرجل إذا خطب امرأة، فصرحت له بالإجابة إن كانت ثيبًا، أو أذنت لوليها أن يزوجها منه، أو تكون ممن يجبرها وليها فيصرح الولي بالإجابة، فهذه لا يجوز لغيره أن يخطبها؛ لأنه إفساد على الخاطب الأول.

فإن كان الولي ممن يُخَيِّر كالأخ والعم وغيرهما، فإذا أجاب لم تحرم بذلك خطبتها، فإن خطبها فردته أو لم تجبه أو لم يؤخذ منها ركون إلى إجابته؛ فإن هذه لا تحرم خطبتها.

وهذا النهي نهي تأديب لا نهي تحريم؛ فإنه لو وقع انعقد النكاح، وبه قال أكثر العلماء، وقال مالك وداود: لا يصح النكاح. وروي عن مالك: أنه إن أملكها الثاني فُرِّقَ بينهما؛ إلا أن يكون قد دخل بها، والله أعلم(٢).

---

(١) انظر: الموطأ برواية سويد الحدثاني (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٣٢٩).

الحديث الثاني و العشرون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**». وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(٢).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**»(٣).

---

(١) مسند الشافعي (ص: ٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشِّغَارِ رقم ٥١١٢.

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ رقم ١٤١٥.

وَالشِّغَارُ: من شغر المكان إذا خلا سمي بذلك لخلوه عن المهر.

لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ: أي يكون تزويج كل منهما مهرا للأخرى.

وعبارة الفقهاء ويكون بضع كل منهما صداقا للأخرى، والبضع هو الفرج.

وكان هذا الضرب من النكاح معروفا في الجاهلية، واتفق على أنه منهي عنه، واختلفوا في اقتضاء هذا النهي بطلانه، فقيل: يقتضي البطلان وهو مذهب الشافعي، وحكى عن أحمد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية قبله لا بعده، وقيل: لا يقتضي البطلان فيصح النكاح ويكون لكل واحدة منهما مهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة (١).

* * *

(١) انظر: مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ٨).

الحديث الثالث والعشرون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**(٢).

وأخرجه مسلم عن عَبْدِ اللهِ بْن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، **قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**(٣).

---

(١) مسند الشافعي (ص: ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم٢١٢٦ كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي.

(٣) أخرجه مسلم كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ رقم١٥٢٦.

ومعناها: أن الإنسان لا يبيع شيئًا وهو عند البائع إلا بعد أن يدخل في ملكه ويقبضه، ولا يبيعه وهو في حوزة البائع قبل أن يقبضه.

والأمر ليس خاصًا بالطعام بل يعم غيره، وهذا فيما إذا كان المبيع في ملك ومكان البائع فيحول إلى مكان المشتري، لكن إذا باع البائع في مكان مشاع مشترك مثل أسواق الخضار والثمار حيث الناس يأتون بالبضائع ويجمعونها، ثم يبيع ويأخذ الثمن ويمشي، فهذا لا يحتاج إلى تحويل؛ لأن الأرض ليست ملكًا للبائع، وإنما هي مشاعة مشتركة فيأخذ البائع نقوده ويمشي، ويبقى الذي اشتراه في مكان هو للناس جميعًا ليس خاصًا بأحد، وإنما الكلام في دكان البائع أو مستودعه أو مخزنه فإنه لا يبيعه على أحد إلا بعد أن يحوزه، أما مثل هذا فحيازته تخليته مثل حيازة العمارة والعقار إنما هو بالتخلية بينه وبينه.

مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ أي: ولا يبعه على شخص آخر حتى يستوفيه، سواء كان يكال أو لا يكال.

بالنسبة للعقار إذا حصل اتفاق بين الناس بشهود أو بغير شهود يصح، لكن لما كثر الاختلاف بين الناس صارت الأمور

تحتاج إلى توثيق، وإلى كتابات العدل وفي المحاكم حتى تثبت هذه الحقوق وحتى لا يحصل اختلاف أو شجار ونزاع بين الناس، والبيع يصح ولو لم يكن موثقًا إذا حصل شهود[١].

***

(١) انظر: شرح سنن أبي داود للعباد (٣٩٧/ ٣).

الحديث الرابع والعشرون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ**(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا(٢) سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى، وَعَنْ نَافِعٍ؛ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ**(٣).

وأخرجه البخاري أيضًا عن أَبِي اليَمَانِ، قَالَ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) مسند الشافعي ج١/ ص ٣٤٦.

(٢) رجلا: قال الطبراني أن السائل هو ابن عمر، وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية، وعند غيره أن أعرابيًّا، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ رقم ٩٩٠، ٩٩١.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**(١).

وأخرجه مسلم عن حَرْمَلَةِ بْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: **قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**(٢).

وهذا دليل أن الوتر لا يكون بعد طلوع الفجر، إذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر، فإن غلبه النوم ولم يوتر قبل طلوع الفجر صلى من النهار، لكن يصلي شفعا، فإن كان من عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعا، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١١٣٧ كتاب التهجد، بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟.

(٢) أخرجه مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ رقم١٤٧.

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٠٤).

الحديث الخامس والعشرون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**(٢).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ**

---

(١) مسند الشافعي (ص: ١٩٦).

(٢) صحيح البخاري رقم ١٧٢٥ كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ.

حَتَّى أَنْحَرَ»(١).

وَقَالَ ابْن عُمَرَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حَجَّتِهِ.

التلبيد: أن يجعل الصمغ فى الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، ليمنعه ذلك من الشعث، وجمهور العلماء على أن من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلاق، كما فعل النبى عليه السلام وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر، وهو قول مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وكذلك لو ضفر شعره أو عقصه كان حكمه حكم التلبيد؛ لأن الذى فعل سنة التلبيد الذى أوجب النبى عليه السلام فيه الحلاق.

وقال أبو حنيفة: من لبَّد رأسه أو ضفره؛ فإن قصر ولم يحلق أجزأه (٢).

***

---

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ رقم ١٢٢٩.

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال (٤/ ٤٠٠).

الحديث السادس والعشرون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ(١)؟ فَقَالَ: «**لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ**(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

أخرجه البخاري عن مُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **يَقُولُ**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ **لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ**»(٣).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، وَيَحْيَى بْن أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ،**

---

(١) الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه له ذنب عريض يكثر في صحاري الأقطار العربية.

(٢) مسند الشافعي (ص: ١٦٨).

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بابُ الضَّبِّ رقم٥٥٣٦.

وَلَا مُحَرِّمِهِ»(١).

قال ابن حجر: «الضب»: هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أباحل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة، وبه سميت القبيلة، وبالخيف من منى جبل يقال له: ضب، والضب داء في خف البعير، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال له ذكران.

وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال «لا أفعل كذا حتى يرد الضب» يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء(٢).

***

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ رقم١٩٤٣.

(٢) فتح الباري مع هدي الساري لابن حجر (٩/ ٦٦٣).

الحديث السابع والعشرون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَنَ الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا فَقَالَ: «**إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**». قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: يَعْنِي أَحْلَلْنَا كَمَا أَحْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ(١).

وأخرجه البخاري عن إِسْمَاعِيل، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: «**إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى(٢).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

---

(١) مسند الشافعي (ص: ١٢٤).

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ رقم١٨١٣.

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ: **«إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى»**(١).

قال النووي في الشرح: في هذا الحديث جواز القران، وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف.

وفيه جواز التحلل بالإحصار، وفيه صحة القياس والعمل به، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة؛ لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها.

وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد.

---

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ رقم ١٢٣٠ .

وأما قوله: (صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) فالصواب في معناه أنه أراد إن صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ.

وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة في العام الذي أحصر.

قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين، قال: وهو الأظهر، وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم

قوله: (حتى أهل منهما بحجة يوم النحر) معناه: حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة(١).

***

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢١٤).

الحديث الثامن والعشرون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ**(١).

أخرجه البخاري عن يَعْقُوبِ بْن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: **كَانَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**(٢).

وأخرجه مسلم عن أبي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ فَعَلَهُ»**(٣).

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

---

(١) مسند الشافعي (ص: ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ رقم ١٥٧٣.

(٣) صحيح مسلم بَ كِتَابُ الْحَجِّ، بابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا رقم ١٢٥٩.

الحديث التاسع والعشرون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**[1] **الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ**[2]**، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ**[3] **الْعَقُورُ »**[4].

وأخرجه البخاري عن عَبْد اللهِ بْن مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ** »[5].

---

(١) الجناح: الإثم والضيق.

(٢) والحدأة -بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة-: معروفة وجمعها حدأ بحذف التاء.

(٣) والعقور -بفتح العين-: الذي ينهش ويفترس وهو من أبنية المبالغة، ويدخل في حكم الكلب كل عقور من سبع كالأسد والنمر.

(٤) مسند الشافعي (ص: ٢١٧).

(٥) صحيح البخاري كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ رقم٣٣١٥.

وأخرجه البخاري أيضا عن عَبْد اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**»(١).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(٢).

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه الشافعي: أن الحيوان على ضربين: -أهلي، ووحشي.

فالأهلي: يجوز للمحرم قتله بالذبح والنحر.

وأما الوحشي: فعلى ضربين:

ما يؤكل لحمه: فيجوز له قتله كالحيوانات الخمس

(١) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ رقم١٨٢٦.

(٢) صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ رقم١١٩٩.

المذكورة وغيرها إلا أن يكون متولدًا بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، كالحمار المتولد بين الأهلي والوحشي، والسبع المتولد بين الضبع والذئب.

فأما قتل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء عليه، وقال أبو حنيفة: يجب عليه الجزاء إلا الذئب والكلب.

وقال مالك: ما لا يبتدي بالأذى كالبازي والصقر والثعلب مضمون[1].

***

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٣٩٦).

الحديث الثلاثون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»(٢).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»(٣).

---

(١) مسند الشافعي (ص: ١٦٦).

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ رقم ٥٨٥.

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا رقم ٨٢٨ج (١/ ٥٦٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَتَحَرَّى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَالْمَقْصُودَ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ لَا صَلَاةَ الْفَرْضِ[١].

***

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ١٢٧).

الحديث الحادي والثلاثون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

وأخرجه البخاري عن عَبْد اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(٢).

وأخرجه البخاري أيضا عن مُسَدَّدٍ، حَدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ**

---

(١) مسند الشافعي (ص: ١٩٤).

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٥٢٢ كِتَاب العِتْقِ، بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ(١).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(٢).

قال المُظْهِري قوله: «مَن أعتق شِركًا له في عبدٍ..» إلى آخره.

الشِّرك: النصيب.

و«الحِصَص»: جمع حِصَّة، وهي النصيب أيضًا.

وقال في «شرح السُّنَّة»: في الحديث دليلٌ على أنَّ مَن أعتقَ نصيبَه من عبدٍ مُشترَكٍ بينه وبين غيره؛ وهو مُوسِرٌ لقيمة نصيب الشريك، يعتق كلُّه بنفس الإعتاق، ولا يتوقَّفُ على أداء القيمة، ولا على الاستسعاء- الاستسعاء: طلب السعي من المُكاتِب في تحصيل مالٍ يُؤدَّى إلى مُكاتِبه بسعي نفسه، على خلاف القياس،

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٥٠٣ كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ.

(٢) صحيح مسلم رقم١٥٠١، كِتَابُ الْعِتْقِ، باب من أعتق شركًا له في عبد.

لكنَّ الشارعَ له تشوُّفٌ إلى العتق؛ فجوَّز هذا، كما جوَّزَ في العَرَايا لحاجة المساكين-، ويكون ولاءُهُ كلُّه للمُعتِق، وإن كان مُعسِرًا، عتقَ نصيبُهُ، ونصيبُ الشريك رقيقٌ لا يُكلَّف إعتاقه، ولا يُستسعَى العبدُ في فكِّه، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك: لا يُعتَق نصيبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يُؤدِّ إليه قيمتَه، وقاله الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة: إن كان الشريكُ المُعتِقُ مُوسِرًا، فالذي لم يُعتِق بالخيار؛ إن شاء أَعتَقَ نصيبَ نفسه، وإن شاء استَسعَى العبدَ في قيمة نصيبه، فإذا أدَّى عتقَ، وكان الولاءُ بينهما نصفَين، وإن شاء ضَمِنَ المُعتِقُ قيمةَ نصيبه، ثم شريكُهُ بعدما ضمن، رجعَ على العبد، واستسعاهُ فيه، فإذا أدَّاه عتقَ، وولاؤه كلُّه له؛ أي: للمُعتِق(١).

***

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٥٦).

الحديث الثاني والثلاثون

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**(١) **وَأَلْحَقَ**(٢) **الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**(٣).

أخرجه البخاري عن يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثنا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ،**

---

(١) واللعن وهو: الطرد والإبعاد، وفي الشرع: عبارة عن كلمات معروفة حجة للمضطر إلى قذف زوجته بالزنا. سمي به لاشتماله على اللعن. واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتماله (في الأصل: «اشتمالها» وهو خطأ) عليهما أيضا لأن اللعن واقع في جانب الرجل والغضب في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى وأقدم واللعن بالنسبة إلى الشهادة لفظ زاجر فاختص به.

(٢) وألحق الولد بالمرأة أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء. وفي حديث مكحول قال: جعل النبي صلى الله عليه و سلم ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن واصلة مرفوعا: تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه.

(٣) مسند الشافعي (ص: ١٨٨).

فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(١).

وأخرجه البخاري عن مُقَدَّم بْن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَجُلًا**(٢) **رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ**(٣)».

وأخرجه مسلم عن سَعِيدِ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «**أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ**»؟ **قَالَ: نَعَمْ**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري رقم٥٣١٥ كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ.

(٢) (رجلا) هو عويمر العجلاني. (رمى امرأته) اتهمها بالزنا. (فانتفى من ولدها) نفى أن يكون حملها منه ونسبه إلى الذي اتهمها به.

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] رقم ٤٧٤٨.

(٤) صحيح مسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ رقم ١٤٩٤.

قال ابن الأثير: وفيه دلالة على أن الفرقة باللعان تأبيدة، ولو كان له عليها سبيل إذا أكذب نفسه لاستثناه، فقال إلا أن تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل، فلما أطلق الكلام دل على تأييد الفرقة.

وفيه بيان أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر، وإن أقرت المرأة بالزنا أو قامت عليها البيَّنة بذلك، هذا في المدخول بها، فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها: -

قال الحسين، وقتادة، وسعيد بين جبير: تلاعنه ولها نصف الصداق.

وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملًا.

وقال الزهري: يتلاعنان فلا صداق لها.

والضمير في قوله: «منها» راجع إلى المرأة، وفي «منه» راجع إلى المال.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن أحكام اللعان: وقوع الفرقة، وتأبد الحرمة، وسقوط حد القذف، وانتفاء النسب، ووجوب حد الزنا عليهما إن لم تلتعن، فإذا التعنت سقط الحد عنها

ولحقها الولد(١).

وقال ابن المنذر: لما ألحق النبى ﷺ ابن الملاعنة بأمه ونفاه عن أبيه ثبت ألا عصبة له ولا وارث من قبل أبيه.

قال غيره: فإذا توفى ابن الملاعنة فلا يرثه إلا أمه وإخوته لأمه خاصة، فإن فضل من المال شىء كان لموالى أمه إن كانت معتقة لقوم، وكذلك لو كانت وحدها أخذت الثلث وما بقى لمواليها ولا يكون لبيت المال شىء، وإن كانت عربية فالفاضل لبيت مال المسلمين، هذا قول زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور(٢).

قال ابن حجر: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ: أَيْ صَيَّرَهُ لَهَا وَحْدَهَا، وَنَفَاهُ عَنِ الزَّوْجِ، فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا أُمُّهُ فَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا، كَمَا وَقَعَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا(٣).

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٣٩).

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٦٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٠).

الحديث الثالث والثلاثون

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا**(١) **فِي الْآخِرَةِ**»(٢).

أخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»(٣).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

---

(١) حُرِمَهَا: أي حرم من خمرة الجنة، وهي ليست كخمرة الدنيا في سكرها وضررها وكراهة مذاقها وخبث رائحتها، بل هي شراب لذيذ ممتع من أشهى أشربة الجنة.

والحرمان منها: يعني عدم دخول الجنة حتى يعاقب على شرب خمر الدنيا، أو أنه يحرم منها أبدا حتى ولو دخل الجنة.

(٢) مسند الشافعي (ص: ٢٨١).

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] رقم ٥٥٧٥.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»**(١).

قوله حُرِمَهَا: بصيغة المجهول من الحرمان.

قال البغوي والخطابي: معناه لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة فإذا حرم شربها علم أنه لا يدخلها.

وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله أخبر أن في الجنة أنهارا من خمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا وأنه حرمها عقوبة له، لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا حزن فيها.

وإن لم يعلم بذلك لم يكن عليه ألم فلا يكون عقوبة.

فلهذا قال بعض من تقدم: إن شارب الخمر لا يدخل الجنة أصلا وهو مذهب غير مرضي.

ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، إنما هو

---

(١) صحيح مسلم كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ رقم ٢٠٠٣.

إذا استحلها لأنه إذا أدمنها فكثيرا ما لا يبقى في قلبه حرمتها أو النفي غير مؤبد، أي لم يشربها إلى حين انقضاء أيام الجزاء الذي قدر له، ولا يشرب الخمر فيها إلا أن يعفو الله عنه كما في سائر الكبائر.

فمعناه: جزاؤه أن يحرم دخول الجنة إلا أن يعفى عنه، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ولا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه، وإن علم وجوده فيها(١).

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الموطأ - رواية محمد بن الحسن (٣/ ٨٧)، الكوكب الدري ٤/ ٣١).

الحديث الرابع والثلاثون

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا(١)، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «**إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، إِنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَعْصِرُوهَا، وَلَا تَسْقُوهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ(٢) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(٣).

وأخرجه البيهقي عن أَبِي زَكَرِيَّا بْن أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي بَكْرِ بْن الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

(١) فَنَبِيعُهَا: لعلهم كانوا حديثي عهد بالإسلام فلم يبلغهم تحريم الخمر، أو بلغهم ذلك وظنوا أن المحرم إنما هو الشرب دون البيع، فليس كل ما لا يحل أكله وشربه يحرم بيعه.

(٢) «فإنها رجس» أي: خبث مستقذر.

(٣) مسند الشافعي (ص: ٢٨٤).

فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «**إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَعْصِرُوهَا، وَلَا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(١).

فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على عدم جواز بيع الخمر وما في حكمها من المسكرات المحرمة، حيث صرحت بالنهي عن التعامل بشأنها واعتبارها محلًا للتصرفات بالاتجار ونحوه، بناء على حرمة تناولها، ولنجاسة عينها، مع عدم ماليتها حتى إن بعض النصوص صرحت بلعن من ابتاعها كما هو الحال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما(٢).

***

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي رقم ١٧٣٣٣ج (٨/ ٤٩٨).

(٢) البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص: ٢٢٩).

الحديث الخامس والثلاثون

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صُبَيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ حَفْصَةَ، أَوْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنَّ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(١).

أخرجه البخاري عن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(٢).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، وَأبي بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْن حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) مسند الشافعي (ص: ٣٠١).

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا رقم ١٢٨١.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا**»(١).

وأخرجه مسلم أيضا عن مُحَمَّدِ بْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(٢).

قال ابن الأثير: وهذا الحديث مؤكد لما سبق يبين الإحداد الواجب عن المتوفى عنها زوجها ومن عدا الزوج من الأقارب لا يحل لها الإحداد عليه كالأب والأخ والولد وغيرهم(٣).

---

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ رقم ١٤٩١.

(٢) صحيح مسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ رقم ١٤٨٦.

(٣) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٩٧).

الحديث السادس والثلاثون

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ[(١)] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نُفِّلُوا[(٢)] بَعِيرًا بَعِيرًا[(٣)].**

أخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا[(٤)].**

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: **بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ**

---

(١) سهمانهم: أي أنصباؤهم فهو جمع سهم بمعنى النصيب.

(٢) نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا : أي أعطى كلا منهم النبي ﷺ بعيرا زيادة على نصيبه من الغنيمة.

(٣) مسند الشافعي (ص: ٣٢٣).

(٤) صحيح البخاري كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ رقم ٣١٣٤.

نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا(١)، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»(٢).

قال البغوي: وفِيهِ دلِيلٌ على أنّهُ يجوز للْإِمَام أَن يُنفِّل بعْض الْجَيْش، لزِيَادَة غناهُ وبلاء مِنْهُم فِي الْحَرْب يحضهم بِهِ من بيْن سَائِر الْجَيْش لما يصيبهم من الْمَشَقَّة، ويجعلهم أُسْوَة الْجَمَاعَة فِي سَهْمَان الْغَنِيمَة(٣).

***

(١) اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا : هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر، وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر، والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ .

(٢) صحيح مسلم كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الْأَنْفَالِ رقم ١٧٤٩ .

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١١/ ١١٢).

الحديث السابع والثلاثون

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ**(١) **قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ**(٢).

أخرجه البخاري عن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**(٣).

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**»(٤).

---

(١) **والمِجَنٌّ** هو: الترس الذي يجعل وقاية في الحرب، وقيمته ثلاثة دراهم، وهي تعادل ربع دينار؛ لأن الدينار اثنا عشر درهمًا.

(٢) مسند الشافعي (ص: ٣٣٤).

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ رقم ٦٧٩٥.

(٤) صحيح مسلم كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا رقم ١٦٨٦.

وهنا اختلف العلماء هل يرجع إلى الذهب أو إلى الفضة؟ والذي جاء في حديث عائشة يدل على أن الذهب هو الذي يعتبر؛ لأنه قال: تقطع في ربع دينار فصاعدًا، وأما هذا الذي حصل أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم فهذا مخصوص، والرسول ﷺ أخبر بأن القطع يكون في ربع دينار، إذًا: المرجع في ذلك هو القيمة بالذهب، وأن الدينار سواء نقصت قيمته أو زادت فإن المعتبر هو الربع، وقد يزيد من حيث التفاوت بين الذهب والفضة فإذا اعتبر ربع الدينار فإن المرجع يكون إليه(١).

***

(١) انظر: شرح سنن أبي داود للعباد (٧/ ٤٩٥).

الحديث الثامن والثلاثون

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **سَابَقَ**(١) **بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ**(٢)(٣).

وأخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ**(٤)**، وَأَمَدُهَا**(٥) **ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ**(٦)**، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى**

---

(١) سابق: من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر على جائزة أو بدونها.

(٢) أُضْمِرَتْ: من الإضمار والضمور، وهو الهزال، و يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٣) مسند الشافعي (ص: ٣٤٩).

(٤) الحَفْيَاءِ: موضع بقرب المدينة.

(٥) وَأَمَدُهَا: غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها.

(٦) ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ : الثنية هي الطريق في الجبل وبين ثنية الوداع، وبين الحفياء =

مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا(١).

***

وأخرجه مسلم عن يَحْيَى بْن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا»**(٢).

***

= خمسة أميال أو أكثر، والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحيفاه ومنتهاه ثنية الوداع.

(١) صحيح البخاري رقم ٤٢٠ كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ.

(٢) صحيح مسلم رقم ١٨٧٠، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا.

الحديث التاسع والثلاثون

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ **قَالُوا: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ**(١) **فِي الدُّبَّاءِ**(٢)(٣) **وَالْمُزَفَّتِ»**...(٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ**(٥) **وَالرُّطَبُ**(٦) **جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا»**(٧).

---

(١) «ينبذ» أي: يتخذ نبيذا.

(٢) «الدباء» هو: القرع.

(٣) «المزفت» هو: المطلي بالزفت؛ لأنه يسرع إليهما الإسكار.

(٤) مسند الشافعي (ص: ٢٨٣).

(٥) «البسر» هو: التمر قبل إرطابه.

(٦) «الرطب» هو: ما نضج من البسر.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الْأَشْرِبَةِ، بابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ رقم ١٩٩١.

قوله: نبيذ الدباء هو بضم الدال المهملة وتشديد الباء هو القرع وكانوا ينبذون فيه والمزفت المطلي بالزفت وهو القار وقد ورد النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية (١).

❊ ❊ ❊

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن (٣/ ٩٢).

الحديث الأربعون

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**(١)، **وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ**(٢).

أخرجه البخاري عن عَبْدِ اللهِ بْن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»(٣).

وأخرجه مسلم عن مُحَمَّدِ بْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى**

(١) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ: إزاءهما موازيا لهما.

(٢) مسند الشافعي (ص: ٢١٢).

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ رقم ٧٣٥.

تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(١).

***

وقد التزمت في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم، هذا وإن كان من توفيق فمن الله، وإن كان من عجز أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله منه براء، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في الآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأختم بحثى بما قاله ابن الأثير فى الشافي في شرح مسند الشافعي: وَأَنَا أَسْأَلُ كُلَّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ أُولِي الْفَهْمِ وَالدِّرَايَةِ، وَأَرْبَابِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، وَرَأَى فِيهِ خَلَلا، أَوْ لَمَحَ مِنْهُ زَلَلا أَنْ يُصْلِحَهُ، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِالتَّقْصِيرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْكَبِيرِ، مُعْتَرِفٌ بِالْعَجْزِ عَنِ الإِحَاطَةِ بِهَذَا الْبَحْرِ الْغَزِيرِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

---

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ رقم ٣٩٠.

فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل نافعا لى ولمن يقرأه ويصححه، وأن يجعله موافقا لما يحبه ويرضاه، وأن يجنبنا فيه الزلل، ويتقبله مني، وينفعني به في الآخرة، إنه ولي ذلك ومولاه، وصل اللَّهُمَّ وَسلم وَبَارك على نَبينَا مُحَمَّد، كلَّما ذكره الذاكرون، وغَفَلَ عن ذكره الغافلون، وعَلى آله وصحبه أَجْمَعِينَ آمين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

* * *

فهرس الكتاب

الموضوع **الصفحة**

❊ ❊ ❊